

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجّه انتباهه إليها

ألف- مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده

١- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمد الجمعية العامة:

مشروع القرار

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

إن الجمعية العامة،

١- ترحّب بقرار لجنة المخدرات ٥/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، وتلاحظ بارتياح ما أعرب عنه، في سياق استعراض اللجنة الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١) من تأييد للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة، في إطار قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بعقد دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية في أوائل عام ٢٠١٦، تنفيذاً للتوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من الإعلان السياسي؛

٢- تحث الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢^(٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات

(١) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٤) أو لم تنضمَّ إليها بعد، على النظر في فعل ذلك، وتحثُّ الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٣- تشدّد على أهمية الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، باعتبارها معلماً بارزاً على الطريق نحو عام ٢٠١٩ الذي حُدّد في الإعلان السياسي كموعِد مستهدف لاستعراض التنفيذ، حسبما ذُكر في قرار لجنة المخدّرات ٥/٥٧؛

٤- تؤكّد مجدداً أنّها ستتناول، في دورتها الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، التي ستُعقد في عام ٢٠١٦، المسائل الموضوعية على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، ومع الامتثال التام لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٥) وخصوصاً مع احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية والكرامة المتأصلة في جميع الأفراد ومبدأي تساوي الدول في الحقوق والاحترام المتبادل بينها؛

٥- تقرّر أن تُعقد الدورة الاستثنائية عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدّرات، المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦؛

٦- تقرّر أيضاً أن تكون لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، عملية تحضير شاملة للجميع وتتضمّن مشاورات موضوعية مكثّفة تتيح لهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصّصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وللمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية، إمكانية الإسهام في العملية إسهاماً تاماً، بما يتوافق مع القواعد الإجرائية ذات الصلة والممارسات المتّبعة؛

٧- تُقرّر كذلك أن تتولّى لجنة المخدّرات، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدّرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة هذه العملية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، وتدعو في هذا الصدد رئيسَ الجمعية العامة أن يدعم العملية ويوجّهها ويظلّ منخرطاً فيها؛

(4) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(5) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

- ٨- تنوّه مع التقدير بالجهود التي تبذلها لجنة المخدّرات في اتّخاذ جميع التدابير الضرورية لاستخدام مخصّصاتها الحالية من الاجتماعات والتقارير بأعلى قدر من الكفاءة لضمان التحضير المناسب للدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل اتّخاذ جميع التدابير اللازمة للتحضير للدورة الاستثنائية، في أبكر وقت ممكن؛
- ٩- تشجّع مشاركة جميع الدول الأعضاء في العمل التحضيري الذي تضطلع به اللجنة وتقديم المساعدة إلى أقل البلدان نمواً في هذا الشأن، بغية العمل بنشاط على تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية وغاياتها، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛
- ١٠- تدرك أنّ الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، تمثّل فرصة لإجراء نقاش رفيع المستوى وواسع النطاق بين الدول الأعضاء يمهد السبيل إلى الموعد المستهدف في عام ٢٠١٩، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، من أجل المُضي في تنفيذ الالتزامات والغايات المبيّنة في الإعلان السياسي وخطة العمل؛
- ١١- تدرك أيضاً ما قام به المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، من دور مهم في التحضيرات لدورتي لجنة المخدّرات الثانية والخمسين والسابعة والخمسين على نحو يشمل جزأيهما الرفيعي المستوى، وكذلك أثناء هاتين الدورتين، وتدرك كذلك الحاجة إلى انخراطها بصورة نشيطة في التحضيرات للدورة الاستثنائية، علاوة على الحاجة إلى مشاركتها الفعّالة والموضوعية والنشيطة أثناء الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة ومع الممارسة المستحدثة لسائر دوراتها الاستثنائية، وتطلب إلى رئيس اللجنة أن ينظر في إجراء مشاورات، واتّخاذ تدابير مناسبة أخرى، في هذا الشأن مع الجهات المعنية؛
- ١٢- تدعو الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصّصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعدّدة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، والمنظمات الإقليمية إلى أن تسهم إسهاماً كاملاً في التحضيرات للدورة الاستثنائية التي ستُعقد في عام ٢٠١٦، وخصوصاً بتقديم توصيات محدّدة إلى لجنة المخدّرات، عن طريق المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، بشأن المسائل التي ستعالج في الدورة الاستثنائية؛

١٣- تطلب إلى لجنة المخدّرات أن تقدّم إليها في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في التحضير للدورة الاستثنائية التي ستُعقد في عام ٢٠١٦؛

١٤- تعاود تأكيد القرار الذي اتّخذته في إطار قرارها ١٩٣/٦٧، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بأن تُنظّم الدورة الاستثنائية وعملية التحضير لها ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية؛

١٥- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

باء- مشروعاً مقرّرين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

٢- توصي لجنة المخدّرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقرّرين التاليين:

مشروع المقرّ الأول

تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيطُ علماً بتقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين؛
- (ب) يحيطُ علماً أيضاً بمقرّر اللجنة ١/٥٥ المؤرّخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- (ج) يحيطُ علماً كذلك بالفقرتين ٦ و٧ الواردتين في قرار اللجنة ٥/٥٧ المؤرّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، واللّتين قرّرت فيهما اللجنة أن تقدّم مقترحات بشأن جميع المسائل التنظيمية، بما فيها جدول الأعمال والمواعيد والمسائل الموضوعية المراد تناولها والنتائج وغيرها من المسائل ذات الصلة بإنجاح التحضيرات للدورة الاستثنائية، لكي تنظر فيها الجمعية العامة؛ وقرّرت فيهما أيضاً أن تعقد، في إطار التحضير للدورة الاستثنائية، اجتماعات رسمية تعقب دورتها السابعة والخمسين، منها اجتماعان رسميان قبيل دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، التي ستُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تكرّس ثماني جلسات أثناء دورتها الثامنة

والخمسين، التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠١٥، للتحضيرات للدورة الاستثنائية، وأن تعقد في فترة ما بين الدورتين اجتماعات للتحضير للاجتماعات الرسمية؛
(د) يقرُّ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدرات

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء العملي

٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

١' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢' المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.

الجزء المعياري

٤- حلقتا النقاش: تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛

- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٥- تنفيذ الإعلان السياسي وخططة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦:
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٦- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية احتمال إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

الجزء الاستثنائي

- ٨- التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.^(٦)
- ٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة.

(6) سوف يُحدّد في موعد لاحق جدول الأعمال وبرنامج العمل المفصّلان الخاصان بالجزء الاستثنائي.

١٠ مسائل أخرى.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

مشروع المقرر الثاني

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إنَّ المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي يحيطُ علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٣.^(٧)

جيم - المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٣ - يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى البيان الوزاري المشترك التالي الذي اعتمده اللجنة، وإلى القرارات التالية التي اعتمدها اللجنة:

البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي و خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجيات متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

نحن، الوزراء وممثلي الحكومات، المشاركون في الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات السابعة والخمسين، المعقود في فيينا يومي ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، المجتمعين من أجل إجراء استعراض منتصف المدة للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجيات متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٨) اللذين اعتمدا أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدرات الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩، واللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ٦٤/١٨٢ المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

(7) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.14.XI.1).

(8) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

١- ندرك تماماً أنّ مشكلة المخدّرات العالمية تظلّ مسؤوليةً عامةً ومشتركةً ينبغي تناولها في إطار متعدّد الأطراف من خلال تعاون دولي فعّال ومتزايد وتتطلّب اتباع نهج متكامل ومتعدّد التخصصات ومتعاقد ومتوازن وشامل تجاه استراتيجيات خفض عرض المخدّرات والطلب عليها؛ ونؤكّد مجدّداً التزامنا الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدّرات وعرضها والتعاون الدولي في هذا الصدد على نحو يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٩) وبصفة خاصة على نحو يحترم تماماً سيادة الدول وسلامة أراضيها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، والكرامة المتأصّلة للأفراد كافةً، ومبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

٢- نؤكّد على أنّ الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(١٠) واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١٢) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة تشكّل حجر الزاوية للنظام الدولي لمراقبة المخدّرات، ونرحّب بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف للامتثال لأحكام هذه الاتفاقيات وضمان تنفيذها على وجه فعّال، ونحثّ جميع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتّخاذ التدابير اللازمة للتصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها على القيام بذلك؛

٣- نؤكّد مجدّداً التزامنا بتحقيق الأهداف والغايات وتنفيذ البنود الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية؛^(٨)

٤- نؤكّد مجدّداً على الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(١٣) والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدّرات،^(١٤) وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادَةِ المحاصيل المخدّرة غير المشروعة

(9) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(10) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(11) المرجع نفسه، المجلّد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(12) المرجع نفسه، المجلّد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(13) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢.

(14) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٣.

وبشأن التنمية البديلة،^(١٥) وخطه العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،^(١٦) والبيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، الذي اعتمد خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات،^(١٧) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة؛^(١٨)

٥- أجرينا استعراضاً رفيع المستوى في منتصف المدة^(١٩) لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطه العمل بغية تحديد التقدم المحرز والتحديات التي واجهت تنفيذهما وتحديد الالتزام تجاه معالجة مشكلة المخدرات العالمية معالجة فعّالة؛

٦- نقرُّ بأنه بعد انقضاء ١٥ عاماً على الالتزامات التي أُتخذت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المخصّصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وعلى الرغم من الجهود المتزايدة التي ما انفكت تبذلها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، وما أُحرز من تقدّم في هذا الصدد، لا تزال مشكلة المخدرات تمثّل خطراً جسيماً على صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء، وخصوصاً الشباب، الذين هم دُحرنا النفيس؛

٧- نقرُّ أيضاً بأنّ مشكلة المخدرات العالمية تقوِّض ركائز التنمية المستدامة والاستقرار السياسي والمؤسّسات الديمقراطية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، وتهدّد الأمن الوطني وسيادة القانون وبأنّ الاتجار بالمخدرات وتعاطيها يمثّلان خطراً كبيراً على صحة وكرامة وآمال ملايين الناس وأسرهم، ويفضيان إلى خسائر في الأرواح البشرية؛

٨- نوّكّدُ مجدّداً على مجابهة مشكلة المخدرات العالمية والسعي الحثيث إلى الترويج لمجتمع خالٍ من تعاطي المخدرات لكي يتسنى للناس كافة العيش في صحة وكرامة وسلام، وبأمن وازدهار؛

٩- نعرب عن قلقنا العميق من الثمن الباهظ الذي يتكبّده المجتمع والأفراد وأسرهم في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونوجّه تحيّة إكبار خاصة لموظفي أجهزة إنفاذ

(15) قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٤ هاء.

(16) مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤.

(17) الوثيقة A/58/124، الباب الثاني-ألف.

(18) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

(19) وفقاً لما حدّده الإعلان السياسي لعام ٢٠٠٩ وأعاد تأكيده قرار لجنة المخدرات ١٢/٥٦.

القانون والأجهزة القضائية الذين ضحوا بأرواحهم في هذا الميدان، ولموظفي الرعاية الصحية والمجتمع المدني الذين نذروا أنفسهم لمعالجة هذه الظاهرة؛

١٠- نقرُّ بأنَّ العديد من التحدّيات التي تفرضها مشكلة المخدّرات العالمية ما زالت قائمةً وبأنَّ تحدّيات جديدة أخرى قد ظهرت في بعض أنحاء العالم، ونشدُّ على الحاجة إلى أن تُؤخَذ هذه الاتّجاهات الجديدة بعين الاعتبار لدى تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل؛

١١- نخطّ علماً بالمناقشات التي تجرى في بعض المناطق بشأن كيفية معالجة مشكلة المخدّرات العالمية على ضوء الأوضاع والسياسات الراهنة، ونؤكّد على أهمية إجراء الدول الأعضاء مناقشةً عريضةً وشفافةً وشاملةً ومستندةً إلى أدلة علمية تثريها مدخلاتٌ يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون ذوو الصلة، حسب الاقتضاء، في منتديات متعدّدة الأطراف، بشأن أنجع السبل الكفيلة بمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية على نحو يتّسق والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك من أجل المضي في تنفيذ الالتزامات وتحقيق الأهداف المذكورة في الإعلان السياسي وخطّة العمل؛

١٢- نخطّ علماً أيضاً بالعملية الجارية لإعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، واضعين نصب أعيننا الجوانب ذات الصلة في الإعلان السياسي وخطّة العمل إلى جانب الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تنفيذ غايات الإعلان والخطّة وأهدافهما؛

١٣- نؤكّد مجدّداً الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدّرات، باعتبارها هيئة وضع السياسات في الأمم المتحدة التي تتحمّل المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدّرات؛ ونعاود التأكيد أيضاً على دعمنا وتقديرنا لجهود الأمم المتحدة، وبصفة خاصة جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تتولّى مواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، ونجدّد كذلك التأكيد على الأدوار التي أسندتها المعاهدات إلى كلٍّ من الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومنظمة الصحة العالمية؛

١٤- ندعو إلى مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومنظمة الصحة العالمية، من أجل ضمان توافر المخدّرات والمؤثّرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، بما فيها المواد الأفيونية، بكمّيات كافية للأغراض الطبية والعلمية، مع الحرص في الوقت نفسه على منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، عملاً بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات؛ ومن أجل تقديم توصيات بشأن جدولة المواد؛

١٥- نرحب بالدور المهم الذي تؤديه هيئات المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونلاحظ مع التقدير إسهامها المهم في عملية الاستعراض، ونلاحظ أنه ينبغي تمكين ممثلي الفئات المتضررة وهيئات المجتمع المدني من الاضطلاع، عند الاقتضاء، بدور مشارك في صوغ وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات وعرضها؛

١٦- نرحب أيضاً بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة^(٢٠) بأن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، في أعقاب الاستعراض الحالي الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، وتطلع إلى الاقتراحات التي ستقدمها لجنة المخدرات، بصفتها جهاز الأمم المتحدة المكلف بالمسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، وهي الاقتراحات المنبثقة عن دوريتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين؛

الإنجازات العامة

١٧- نلاحظ، استناداً إلى المعلومات المتاحة والمعلومات التي أبلغتها الدول الأعضاء، أن العرض والطلب العالميين على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بقيا ثابتين إلى حد بعيد خلال السنوات الخمس الماضية، في حين تباينت اتجاهات العرض والطلب ما بين المناطق والبلدان وتبعاً لأنواع المخدرات،^(٢١) ونسلم بضرورة وضع سياسات وتدابير ملائمة ترمي إلى زيادة فعالية استخدام الموارد المحدودة، وذلك من أجل معالجة مشكلة المخدرات العالمية معالجة فعّالة؛

١٨- نلاحظ أيضاً أن عدّة دول أعضاء، من مختلف مناطق العالم، أحرزت تقدماً ملموساً وقابلاً للقياس في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المجتمع المدني والعلمي؛

١٩- نسلم بأن الدول الأعضاء أحرزت تقدماً ملموساً في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، فيما يخص تحسين فهم المشكلة؛ وإعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمعالجة هذه المشكلة في عدد متزايد من البلدان؛ وإطلاق مبادرات من أجل بناء القدرات لدى

(20) قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧.

(21) انظر تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.XI.6).

السلطات الوطنية المختصة؛ واستعراض وتحديث الأطر القانونية؛ وإيجاد القدرات وتعزيزها في المؤسسات المسؤولة عن إنفاذ القانون والمؤسسات الصحية؛ وتحسين آليات التعاون الدولي؛

٢٠- نحيط علماً بالقرارات التي اعتمدها لجنة المخدرات في دورتها السادسة والخمسين،^(٢٢) وتقرير المخدرات العالمي ٢٠١٣^(٢٣) الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتقرير السنوي الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،^(٢٤) وناشد الدول الأعضاء أن تعزز التعاون والتنسيق على المستويين الدولي والإقليمي من أجل التصدي للتهديد الذي يتعرّض له المجتمع الدولي والناجم عن إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومنها بصفة خاصة المخدرات من فئة الأفيون، بالإضافة إلى الجوانب الأخرى لمشكلة المخدرات العالمية، وأن تواصل اتخاذ تدابير متسقة في إطار مبادرة ميثاق باريس^(٢٥) وسائر المبادرات والآليات الإقليمية والدولية ذات الصلة، مثل مبادرة "قلب آسيا"، من أجل توطيد التعاون عبر الحدود وتبادل المعلومات بهدف مكافحة الاتجار بالمخدرات في ظلّ الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢١- نرحب بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومعالجة العرض والطلب وتسريب السلائف الكيميائية، التي تبذلها المنظمات الإقليمية والمبادرات عبر الإقليمية مثل أعضاء كومونولث الدول المستقلة والمبادرة الثلاثية ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة التعاون الاقتصادي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي والمجموعة الأوروبية الآسيوية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغير ذلك من المنظمات والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، مما يشمل استراتيجية مكافحة المخدرات للفترة ٢٠١١-٢٠١٦ التابعة لمنظمة شنغهاي للتعاون، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والمواثيق الأوروبية لمكافحة الاتجار بالمخدرات على الصعيد الدولي ومكافحة المخدرات الاصطناعية وخطة عمل كبار المسؤولين المعنيين بمسائل المخدرات في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها واستخدامها على نحو غير مشروع (٢٠٠٩-٢٠١٥) التي تهدف إلى جعل منطقة جنوب شرق آسيا خالية من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥، ومجلس أمريكا

(22) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

(23) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.XI.6.

(24) E/INCB/2012/1.

(25) انظر مرفق الوثيقة S/2003/641.

الجنوبية المعني بمشكلة المخدرات العالمية التابع لاتحاد أمم أمريكا الجنوبية، بالإضافة إلى تعزيز الشراكات الذي جرى مؤخرا بين الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار مبادرة أمن حوض البحر الكاريبي التي ترمي، في جملة أمور، إلى تقليص الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى حد كبير، وإعلان أكرا،^(٢٦) الذي اعتمده الاجتماع الثاني والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، في أفريقيا، المعقود في أكرا، من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والمؤتمر الدولي الثلاثين المعني بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات، المعقود في موسكو في الفترة من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

التحديات العامة وأولويات العمل

٢٢- نلاحظ بقلق، وإن كنا ننوّه بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء، أن بعض التحديات المستمرة والمستجدة لمشكلة المخدرات العالمية قد تعيق جهودنا المشتركة لتحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في الإعلان السياسي وخطة العمل؛ وندعو جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة تعزيز تنفيذهما الفعلي؛

٢٣- نؤكّد أن كلاً من التحديات المستمرة والجديدة التي تواجه مشكلة المخدرات العالمية فيما يتعلق بخفض الطلب على المخدرات وعرضها، وبمكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي تظلّ مسؤولية عامةً ومشتركةً، وينبغي الاستمرار في مجابتهما بطريقة شاملة ومتكاملة ومتوازنة، مع الالتزام التام بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وبما يتسق تماماً مع الالتزامات الدولية المنطبقة بشأن حقوق الإنسان، سواء ما يتعلق منها بجوانب خفض الطلب على المخدرات أو خفض العرض منها، ونحثّ الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على مواصلة توحيد جهودهم من أجل تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في الإعلان السياسي وخطة العمل بالتصدي لهذه التحديات مع الاحترام الكامل لسيادة الدول وسلامة أراضيها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك جميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة؛

(26) لجنة المخدرات، مرفق القرار ٢/٥٦.

- ٢٤- نؤكّد أيضاً ضرورة التصديّ لتحويل طرق الاتّجار ولالاتّجاهات الجديدة للاتّجار بالمخدّرات، بما في ذلك التجارة الإلكترونيّة وخدمات الشراء البريديّة على شبكة الإنترنت؛
- ٢٥- نلاحظ أهمية اتّباع نهج متكامل في سياسات المخدّرات، بعدّة وسائل منها تعزيز الشراكات بين قطاعات الصحة العامة والعدل وإنفاذ القانون، وتيسير التعاون والاتّصال فيما بين المؤسّسات، حسب الاقتضاء؛
- ٢٦- نعرب عن ضرورة التوصل إلى فهم أفضل للدوافع الاجتماعيّة والاقتصاديّة التي تقف وراء مشكلة المخدّرات العالميّة؛
- ٢٧- نلاحظ التحدّي المستجّد المتمثّل في تعاطي عقاقير متعدّدة في بعض المناطق؛
- ٢٨- نعرب عن قلقنا من أنّ المنشطات الأمفيتامينيّة لا تزال تشكّل تحديّاً خطيراً ومتطوّراً يواجه الجهود الدوليّة الرامية إلى مكافحة المخدّرات؛
- ٢٩- نشجّع الدول الأعضاء على التعاون، حسب الاقتضاء، مع أصحاب المصلحة المعنيين سعياً إلى ضمان ألاّ تؤثر التدابير المتّخذة على الصعيدين الوطني والمحلي، ردّاً على القيود الماليّة والاقتصاديّة، تأثيراً مفرطاً على تنفيذ سياسات شاملة ومتوازنة في مجال خفض الطلب على المخدّرات وعرضها، بما في ذلك توفير الخدمات الصحيّة الملائمة ذات الصلة وفقاً للتشريعات الوطنيّة، وكذلك بذل جهود كافية من أجل خفض الطلب؛
- ٣٠- نبرز الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنيّة إلى الدول الأعضاء من أجل تعزيز قدراتها على مواجهة مشكلة المخدّرات العالميّة، بناءً على طلبها، ووضع استراتيجيات وتدابير وطنيّة لمكافحة المخدّرات والمضي في تعزيز القائم منها؛ وتشجيع استهلال مبادرات لبناء القدرات تكون أكثر تركيزاً على الأهداف، وتستند إلى الأدلّة العلميّة، لصالح السلطات الوطنيّة المختصّة؛ واستعراض وتحديث الأطر القانونيّة ومؤسّسات إنفاذ القانون مع مراعاة الالتزامات الدوليّة المنطبقة بشأن حقوق الإنسان؛ وتحسين آليات التعاون الدولي القائمة؛ وتعزيز تطوير نظم وإحصاءات الرصد الوطنيّة من أجل جمع البيانات وتحليلها على نحو سليم يكفل استبانة الاتّجاهات الحاليّة والقدرات المؤسّسية وآثار تدابير مكافحة المخدّرات؛
- ٣١- ندعو الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة،^(٢٧) وفي بروتوكولاتها،^(٢٨) حسب الاقتضاء، والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتّحدة

(27) الأمم المتّحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

لمكافحة الفساد^(٢٩) إلى الاستفادة على نحو أكثر فعالية من أحكام التعاون الدولي ذات الصلة الواردة في تلك الصكوك، من أجل التصدي لبعض جوانب مشكلة المخدرات العالمية؛

٣٢- نرحب بالتدابير التي أُخذت حتى الآن، ونشدّد على الحاجة إلى الاستمرار في تحسين حوكمة مكتب المخدرات والجريمة ووضع المالي لكي ينفذ الولايات المنوطة به بفعالية وكفاءة، وباستخدام الموارد الملائمة؛

٣٣- نستبين الإنجازات والتحديات وأولويات العمل المقبل التالية في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل:

ألف- خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

الإنجازات

١- نقرُّ بأن إدمان المخدرات هو مشكلة صحية، وأن الكثير من الدول الأعضاء اعتمدت استراتيجيات وطنية لمكافحة المخدرات ذات عناصر للحد من الطلب على المخدرات تشمل تدابير الوقاية الأولية، والتدخل المبكر، والعلاج، والرعاية، وإعادة التأهيل، والنقاهة، وإعادة الإدماج في المجتمع، فضلاً عن التدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار التي يخلفها تعاطي المخدرات على الصحة العامة والمجتمع وإلى الوقاية من تلك الآثار وذلك في إطار تدابير تصد متوازنة إلى جانب الحد من العرض، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، ورصد حالة المخدرات وإجراء بحوث بشأنها، ونشجع الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في وضع تلك الاستراتيجيات واعتمادها وتنفيذها بشكل فعال، على أن تبادر إلى ذلك وفقاً للسياسات والتشريعات الوطنية، فضلاً عن تقييمها واستعراضها وتعزيزها في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء؛

٢- نلاحظ أن بعض الدول الأعضاء تعمل، في إطار استراتيجياتها الوطنية لمكافحة المخدرات، على توسيع نطاق خدمات الوقاية والعلاج والتشخيص والرعاية والدعم ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الدم بحيث تشمل متعاطي المخدرات بالحقن، ونلاحظ أيضاً أن الدول التي قامت بتنفيذ التدخلات المبيّنة في الدليل التقني الصادر عن منظمة الصحة

(28) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(29) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

العالمية ومكتب المخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه،⁽³⁰⁾ على نحو يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعاتها الوطنية، قد خفضت، على نحو لافت للنظر، عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن بعض البلدان يوشك على القضاء على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية ذي الصلة بتعاطي المخدرات بالحقن؛

٣- نلاحظ أيضاً أن مختلف الدول الأعضاء قد نفذت، ضمن أطرها القانونية ووفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، برامج شاملة بشأن الحد من الطلب على المخدرات من جانب المجرمين، لا سيما الأطفال، ووفرت أيضاً، في إطار استراتيجياتها الوطنية، مجموعة واسعة من بدائل الإدانة والعقوبة في الحالات المناسبة القليلة الخطورة ذات الصلة بالمخدرات، أو في الحالات التي يكون فيها متعاطي المخدرات قد ارتكب جريمة على النحو المذكور في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٤- نخطط علماً بالمعايير الدولية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات، التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ونشجع على مواصلة تطوير المعايير الدولية استناداً إلى الأدلة العلمية، وعلى تنفيذها الفعّال؛

٥- نرحب بالجهود التي تبذلها عدّة دول أعضاء لوضع مبادرات مشتركة بين هيئات التعليم العام وإنفاذ القانون بغية معالجة ارتفاع معدلات تعاطي المخدرات؛

التحديات وأولويات العمل

٦- نرى أن من التحديات الرئيسية في معالجة الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ضرورة زيادة التركيز، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والمبادئ الجوهرية للنظم القانونية الداخلية والتشريعات الوطنية المعمول بها في الدول الأعضاء، على الآثار الصحية المتعلقة بالمخدرات، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجه الفئات المستضعفة، كالأطفال والمراهقين والشباب

(30) الدليل التقني الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب المخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، الموجه إلى البلدان من أجل أن تضع أهدافاً بشأن تمكين متعاطي المخدرات بالحقن في شتى أنحاء العالم من الاستفادة من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بهذا المرض؛ نسخة ٢٠١٢ المنقحة (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٢).

المعرّضين للمخاطر والنساء، بمن فيهن الحوامل، والأشخاص ذوي الحالات المرضية الصحية والنفسانية المختلطة والأقليات العرقية والأفراد المهمّشين اجتماعياً؛ وضرورة المضي في تعزيز وتوطيد استراتيجيات وطنية فعّالة بشأن مراقبة المخدّرات تستند إلى أدلة علمية وتشمل عناصر ترمي إلى تقليص الطلب على المخدّرات بحيث تتضمن الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل والنقاهة وإعادة الإدماج في المجتمع، علاوة على تدابير تهدف إلى التقليل قدر الإمكان من العواقب الصحية العامة والعواقب الاجتماعية المترتبة على تعاطي المخدّرات؛

٧- نبرز ضرورة أن تصوغ الدول الأعضاء وتنفّذ، حيثما كان ذلك مناسباً، نظاماً واسع النطاق للوقاية الأولية والتدخل المبكر، يستند إلى الأدلة العلمية، من قبيل المعايير الدولية بشأن الوقاية من تعاطي المخدّرات وتدابير أخرى تشمل الأنشطة التثقيفية والحملات التفاعلية؛

٨- نوّكّد مجدّداً الحاجة إلى الاستمرار في تعزيز نظم الصحة العامة، لا سيما في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل في إطار نهج للحدّ من الطلب يكون شاملاً ومتوازناً ويستند إلى الأدلة العلمية؛

٩- نبرز الحاجة، في إطار استراتيجية وطنية شاملة لمراقبة المخدّرات، إلى وضع أو مواصلة تعزيز آليات رصد وطنية تقوم بجمع وتحليل البيانات بشأن الاتّجاهات الحالية في الطلب غير المشروع على المخدّرات بما في ذلك البيانات المتعلقة بالثغرات التي قد تشوب توفير ما يلزم من خدمات الصحة العامة والخدمات التثقيفية والاجتماعية، ونهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تدعم، عند الطلب، هذه الجهود بالتعاون مع الدول الأعضاء؛

١٠- ندعو الدول الأعضاء إلى المضي في اتّخاذ التدابير اللازمة لضمان ارتفاع الجميع من التدابير الشاملة في مجال خفض الطلب على المخدّرات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والظروف التي يواجهونها فيما يتعلق بمشاكل المخدّرات، كي يستفيدوا على قدم المساواة ودونما تمييز من تلك التدابير، ونشجع على مواصلة التعاون الدولي في هذا المجال؛

١١- نوّكّد مجدّداً التزامنا بالحدّ من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدّرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول سنة ٢٠١٥ تماشياً مع الأهداف

الدولية المتفق عليها في الإعلان السياسي لسنة ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: "تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز".^(٣١) ونلاحظ أن الأدلة المتاحة تشير إلى ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحقيق الأهداف العالمية التي يتوخاها الإعلان؛

١٢- نشجّع الدول الأعضاء، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، والمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعاتها الوطنية، على النظر في أن تتخذ حسب الاقتضاء، تدابير تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية التي يخلفها تعاطي المخدرات على الصحة العامة والمجتمع الميمنة في الدليل التقني الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب المخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، ونشجّع أيضاً، حيثما كان ذلك مناسباً، على التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمواجهة هذا التحدي؛

١٣- نؤكّد الحاجة إلى تعميق المعرفة بالتحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة ونبرز الحاجة إلى وضع نُهج شاملة ومتكاملة للكشف عن تلك المؤثرات وأتجاهاتها وآثارها الصحية السلبية المحتملة وآثارها الأخرى وتحليلها وتحديدتها، بالتعاون الوثيق مع لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الدولية والأطر التعاونية العالمية والإقليمية ذات الصلة؛

١٤- نلاحظ بقلق أن توافر العقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، ولا سيما لتخفيف الألم والرعاية المسكّنة، لا يزال منخفضاً بل منعدياً في كثير من بلدان العالم، ونبرز ضرورة قيام الدول الأعضاء ولجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، بمعالجة هذا الوضع عن طريق تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان توافر تلك العقاقير وإمكانية الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، وفقاً للتشريعات الوطنية، مع القيام في الوقت نفسه بمنع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛

(31) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٧٧.

باء- خفض العرض والتدابير ذات الصلة

الإنجازات

١٥- نلاحظ مع التقدير التقدم المحرز بشأن التدابير المتصلة بالحد من إنتاج العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وعرضها على نحو غير مشروع مع ضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، ونؤكد على أن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال مشكلة رئيسية في أنحاء كثيرة من العالم وتعيق التنمية الاجتماعية-الاقتصادية ورفاه الناس؛

١٦- نرحب بالجهود التي تبذلها مختلف الدول الأعضاء للحد إلى درجة كبيرة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج العقاقير المخدرة وصنع المؤثرات العقلية، في إطار التدابير المستدامة لمراقبة المحاصيل على نحو يشمل تدابير الإبادة، وتدابير إنفاذ القانون، واستراتيجيات التنمية من قبيل التنمية البديلة، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حيثما جرى تطبيقها، إضافة إلى غيرها من الاستراتيجيات الوطنية الناجحة، وفقاً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١٧- نقرُّ بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تطوير تقنيات إنفاذ القانون في إطار جهودها لمراقبة المخدرات بوسائل منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، علاوة على التنسيق الإقليمي والدولي، وبناء القدرات، وفي بعض الحالات تنفيذ عمليات مراقبة عبر الحدود وعمليات مراقبة بحرية؛

١٨- نقرُّ أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء المهتمة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تكييف نُظم الرصد فيها بما يتلاءم والظروف الخاصة بكل بلد، وذلك بهدف تقييم التقدم المحرز في منع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والقضاء عليها أو الحد منها على نحو كبير وقابل للقياس، وضمان إمكانية إجراء مقارنات بين الإحصاءات، بغية إتاحة المجال أمام إجراء تقييم أفضل للتقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف المحددة في خطة العمل التي يتضمنها الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛

١٩- نرحب باعتماد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة، ونشجع المهتمين من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية

والجهات المانحة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على الاسترشاد بتلك المبادئ التوجيهية عند تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بل وبرامج التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء؛

٢٠- نقرُّ بما أُحرز من تقدُّم على صعيد وضع تدابير دولية موحَّدة تكفل التصدي لتزايد توافر المؤثرات النفسانية الجديدة التي قد تشكّل مخاطراً على صحة الناس وسلامتهم، بما في ذلك إنشاء مركز مرجعي عالمي ونظام الإنذار المبكر، والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تحديد تلك المواد وإعداد تقارير عنها بهدف زيادة جمع البيانات وتحسين فهمنا الجماعي وإيجاد وسائل تصدُّ فعّالة على مستوى السياسات العامة، وننوّه بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء وتحسين تطبيق عملية الجدولة الدولية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢١- ننوّه بالتقدُّم الكبير الذي أحرزته الدول الأعضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في مجال مراقبة السلائف، ونرحّب بتلك الجهود المشتركة التي دعمها استخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتّصال الحاسوبي المباشر الذي زاد كثيراً من فعالية تلك الجهود المشتركة في الحدّ من تسريب السلائف الخاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية سنة ١٩٨٨ من قنوات التجارة الدولية، وندعو الدول الأعضاء التي لم تستخدم بعد هذا النظام على نحو كامل إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

التحديات وأولويات العمل

٢٢- نسلّم بأنّ تدابير إنفاذ القانون لا يمكنها أن تتصدّى وحدها لهذه التحديات ونقرُّ بأهمية تعزيز اتّباع نهج شامل ومتوازن لإنجاح تدابير التصدي؛

٢٣- نسلّم أيضاً بضرورة أن يجرى، عند الاقتضاء، تقييم علمي لتدابير الحدّ من عرض المخدرات بغية توجيه الموارد الحكومية نحو المبادرات التي أثبتت نجاعتها في معالجة أسباب مشكلة المخدرات العالمية؛

٢٤- نشدّد على الحاجة الماسّة إلى مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتّجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظّمة، بما

فيها الأتجار بالأشخاص والأتجار بالأسلحة النارية والجرائم السيبرانية، وكذلك في بعض الحالات الإرهاب وغسل الأموال، بما في ذلك غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب، والتحديات الخطيرة التي تواجهها سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل الدائمة التغير التي تلجأ إليها التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية من أجل اجتناب كشفها وملاحقتها قضائياً؛

٢٥- نقرُّ بأنَّ التطبيق الفعَّال للقانون واحترام سيادة القانون يساهمان في مكافحة مشكلة المخدَّرات العالمية وبيسرَّان الجهود الرامية إلى محاسبة المتجرِّين بالمخدَّرات ومرتكبي الجرائم ذات الصلة على أفعالهم؛

٢٦- نعيد التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لدعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، كجزء أساسي من الاستراتيجيات الناجحة لمراقبة المحاصيل من أجل زيادة النتائج الإيجابية لتلك البرامج، لا سيما في المناطق المتضرَّرة من زراعة المحاصيل التي تُستخدم في إنتاج العقاقير المخدَّرة والمؤثَّرات العقلية والمناطق المعرَّضة لخطر زراعة تلك المحاصيل، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة؛

٢٧- نعيد التأكيد أيضاً على ضرورة وضع استراتيجيات مستدامة تكفل مراقبة المحاصيل على نحو يتَّسق والأطر القانونية الداخلية، مع إيلاء ما يلزم من عناية للتنمية البديلة باعتبارها جزءاً أساسياً من تلك الاستراتيجيات وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة، بغية استحداث منتجات من خلال التنمية البديلة، بما فيها، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، تُحدَّد استناداً إلى طلب السوق وسلاسل الإنتاج ذات القيمة المضافة، وذلك على نحو يشمل الاستراتيجيات المشار إليها في قرار لجنة المخدَّرات ٨/٥٥ المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ وقرارها ١٥/٥٦ المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ المعنونين "متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدَّرات العالمية فيما يتعلق بوضع استراتيجيات لأدوات تسويق طوعية خاصة بمنتجات التنمية البديلة، بما فيها منتجات التنمية البديلة الوقائية"؛

٢٨- نشدُّ على ضرورة تحديد التحدي الجديد والمتعاطم الذي تفرضه المؤثَّرات النفسانية الجديدة التي تنطوي على مخاطر محتملة والتي أخذت تظهر بوتيرة سريعة، وضرورة فهمه على نحو أفضل، مع مراعاة أنَّ تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

تيسر توزيع تلك المؤثرات، ونؤكد على ضرورة تعزيز التعاون عن طريق جمع وتبادل البيانات المتعلقة بإنتاج تلك المواد وتوزيعها وآثارها؛

٢٩- نشجع الدول الأعضاء على أن ترصد الاتجاهات المستجدة في بعض المناطق في مجال استيراد وتصدير وتوزيع بعض المسكنات شبه الأفيونية الاصطناعية التي لا تخضع للمراقبة الدولية، ولا سيما الترامادول الذي يُستخدم في العديد من البلدان كعلاج فعال للآلام المتوسطة والحادة، وأن ترصد أنماط الاستخدام غير الطبي لتلك المواد وإساءة استعمالها داخل حدودها الوطنية، وأن تواصل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وغيرها من المنظمات ذات الصلة، تقاسم المعلومات وتبادلها بشأن تلك الاتجاهات والأنماط المستجدة من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، وأن تنظر في الوقت ذاته في اتخاذ تدابير ملائمة وفقاً للتشريعات الوطنية تهدف إلى منع وتقليل الاستعمال غير الطبي لتلك المواد وإساءة استعمالها وعرضها من مصادر غير مشروعة وتسريبها، مع ضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية؛

٣٠- نشدد على ضرورة توثيق عُرى التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من خلال تبادل المعلومات عن الاتجار بالسلائف الكيميائية وغيرها من المواد غير المجدولة المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات، بما في ذلك معلومات عن أساليب تسريبها الجديدة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨؛ وتعزيز رصد تجارة المواد غير المدرجة في القائمة الدولية المحدودة للمواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة خاصة التي تتعهدتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ونشجع الحكومات على اعتماد مفهوم اعتبار الصناعة شريكاً حاسماً في منع تسريب السلائف الكيميائية وفي تسهيل تحديد المعاملات المشبوهة للمواد غير المجدولة منعاً لاستخدامها في الصنع غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية؛

٣١- نلاحظ أن تسريب السلائف الكيميائية، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية المحتوية على تلك المواد، لا يزال يشكل تحدياً رئيسياً أمام كبح إنتاج المخدرات وصنعها على نحو غير مشروع، ونؤكد على ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء تعزيز مراقبة السلائف الكيميائية، حسب الاقتضاء، بوسائل منها التوسع في استخدام الأدوات التي أعدتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مثل نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر ونظام التبليغ عن حوادث السلائف بالاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع مدونات طوعية لقواعد السلوك بالتعاون مع الصناعات

المعنية وغيرها من الشركات ذات الصلة، وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز التعاون الدولي؛

٣٢- نعرب عن قلقنا من أن الزراعة غير المشروعة لحشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبته القنب وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع لا تزال تمثل التحدي الرئيسي أمام التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، ونقرُّ بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تشمل، في جملة أمور، التنمية البديلة، وتدابير الإبادة وتدابير إنفاذ القانون الرامية إلى تقليص زراعة تلك المحاصيل غير المشروعة على نحو كبير وقابل للقياس، كما نقرُّ بالحاجة إلى تكثيف الجهود المشتركة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بطريقة أكثر شمولاً، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بوسائل منها استخدام الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة، وتعزيز المساعدة المالية والتقنية والبرامج الموجهة نحو العمل وتنسيقها على نحو أفضل من أجل التصدي لهذه التحديات؛

٣٣- نقرُّ بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان التي تراكمت لديها خبرات في مجال التنمية البديلة على نحو يشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، فيما يخصُّ تعزيز الممارسات الفضلى والدروس المستفادة من برامج مشابهة، وندعو تلك البلدان إلى مواصلة إطلاع الدول المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل على تلك الممارسات الفضلى لكي تستخدمها، عند الاقتضاء، وفقاً لخصوصياتها الوطنية؛

٣٤- نشدد على ضرورة زيادة تعزيز التعاون الدولي وعلى الحاجة إلى تعزيز النهج الموجهة نحو التنمية، التي تنفذ تدابير لتنمية الأرياف وتكفل تعزيز الحوكمة والمؤسسات المحلية وتحسين الوصول إلى الأسواق القانونية والبنية التحتية وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والنظر في مشاركة الوكالات الإنمائية المتعددة الأطراف والثنائية في تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج للتنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التنمية البديلة؛

٣٥- نقرُّ بأن دول العبور لا تزال تواجه تحديات متعددة الأوجه، ونؤكد من جديد على الحاجة المستمرة إلى التعاون والدعم، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية تحقيقاً لأغراض منها تعزيز قدرات تلك الدول على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وفقاً لاتفاقية سنة ١٩٨٨، وعلى أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

٣٦- نقرُّ أيضاً بضرورة تحسين التعاون الدولي فيما يتعلق برصد التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات وحظرها من خلال عدّة وسائل منها تبادل المعلومات في الوقت المناسب بما يتماشى مع القوانين والإجراءات الوطنية، وعن طريق تكثيف التعاون، حسب الاقتضاء، في مجال إنفاذ القانون، كإجراء عمليات مراقبة للحدود، على نحو يشمل، حيثما أمكن، تنفيذ تدابير مشتركة لمراقبة الحدود، وعن طريق تعزيز التعاون في ضبط الحدود البحرية ومن خلال توفير المعدات ذات الصلة بمراقبة المخدرات، بناءً على طلب الدول الأعضاء، ووضع تدابير عملية جديدة تكفل رصد عمليات الاتجار بالمخدرات ومنعها على نحو فعّال والتمكّن من التعطيل الفعلي لأنشطة تلك التنظيمات؛

٣٧- ننوّه بالاستراتيجيات المتكاملة لخفض العرض التي اعتمدت في دول أعضاء عديدة والتي استُكملت في كثير من الأحيان باستراتيجيات شاملة لمكافحة الجريمة المنظّمة تضمّنت عناصر بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات، وننوّه بالجهود النشيطة التي تبذلها الدول الأعضاء على كلاً الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فضلاً عن مكافحة سائر الجرائم ذات الصلة بالمخدرات؛

جيم - مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي

الإنجازات

٣٨- ننوّه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، والبروتوكولات الملحقّة بها، حسب الاقتضاء، واتفاقية مكافحة الفساد، اللتين تشكّلان أداتين قيّمتين لمواجهة بعض أوجه مشكلة المخدرات العالمية، ونلاحظ مع التقدير ارتفاع مستوى الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين، وندعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في التصديق عليهما أو الانضمام إليهما إلى القيام بذلك؛

٣٩- ننوّه أيضاً بأهمية التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بوصفه تدبيراً فعّالاً لمواجهة غسل الأموال، وأهمية وضع نظم وآليات تنظيمية وإشرافية داخلية باستخدام المبادرات الدولية في هذا المجال كمبادئ توجيهية، حيثما كان ذلك مناسباً؛

٤٠- نقرُّ بأنّ الأطر الإقليمية والدولية قد عزّزت على نحو فعّال تنفيذ المعايير الدولية التي تسهم في محاربة غسل الأموال والجرائم المالية الأخرى، وبنت الثقة

بين المسؤولين ممّا أدّى إلى فهم أفضل للمتطلبات القانونية والإجرائية الخاصة بتلك الأطر؛

التحدّيات والأولويات

٤١- نعرب عن قلقنا تجاه التحدّيات العديدة التي تواجه التصديّ لغسل الأموال، ونسلّم بأن قيمة عائدات الجريمة المُصادرة المرتبطة بأنشطة غسل الأموال على الصعيد العالمي ما زالت منخفضة، ومن ثمّ نواصل التأكيد على ضرورة توافر المزيد من المعلومات بشأن عائدات الجريمة المتأثّية عن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بغية تعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة غسل الأموال الناشئة عن الاتّجار بالمخدّرات؛

٤٢- نوّكّد مُجددًا على ضرورة استعراض الدول الأعضاء للتدابير المنسّقة، وتدعيمها إذا دعت الحاجة، وتعزيز بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال الناشئة عن الاتّجار بالمخدّرات، وتحسين التعاون القضائي، حسب الاقتضاء، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بغية تفكيك مجموعات الجريمة المنظّمة الضالعة في الاتّجار بالمخدّرات لتهيئة ما يلزم لمنع مرتكبي هذه الجرائم وكشفهم والتحقيق معهم وملاحقتهم؛

٤٣- نوّكّد على ضرورة تعزيز الشبكات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل تبادل المعلومات العملية وفقاً للتشريعات والإجراءات الوطنية فيما بين السلطات المختصة بغرض تيسير الكشف عن عائدات الاتّجار بالمخدّرات وما يتصل به من جرائم وضبطها ومصادرتها، واسترداد الموجودات الإجرامية؛

٤٤- نحثّ الدول الأعضاء، في جهودها الرامية إلى مكافحة غسل الأموال المتأثّية من الاتّجار غير المشروع بالمخدّرات وغيره من الجرائم الخطيرة، على أن تواصل تعزيز التعاون الدولي من خلال تنفيذ الأحكام الخاصة بمكافحة غسل الأموال الواردة في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، ومنها اتفاقية سنة ١٩٨٨ واتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، واتفاقية مكافحة الفساد، ومن خلال تنفيذ التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، ضمن ولايتها، وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية، ومن خلال عدّة أمور من بينها إنشاء أطر تشريعية داخلية جديدة، أو تعزيز الأطر القائمة، لتجريم غسل الأموال المتأثّية من الاتّجار بالمخدّرات والاتّجار بالسلائف وتسريبها وغير ذلك من الجرائم الخطيرة ذات الطابع عبر الوطني، بغية تهيئة ما يلزم لمنع جرائم غسل الأموال

وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، بوسائل منها ضمان ألا تكون الأحكام القانونية التي تصدر امتثالاً للأصول القانونية المرعية، مثل قوانين السرية المصرفية، عائقاً يعرقل بلا داع فعالية النُظُم الوطنية والدولية لمكافحة غسل الأموال، وألاً تشكل سبباً لرفض تبادل المساعدة القانونية؛ وجعل غسل الأموال جرمًا يجوز تسليم مرتكبيه، وفقاً للتشريعات الوطنية، بما في ذلك من خلال إقرار مجموعة واسعة من الجرائم الأصلية؛

٤٥ - نُشجّع، عند الاقتضاء وفي إطار التعاون الدولي، على استخدام أساليب إنفاذ القانون، ومنها أساليب التحريّ الخاصة مثل التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية المشروعة والعمليات المستترة والجنّاة المتعاونين، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والقانون الدولي بما في ذلك الالتزامات المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل ضمان مثول المتّجرين بالمخدّرات أمام العدالة وتعطيل أنشطة التنظيمات الإجرامية الكبرى وتفكيكها.

القرار ١/٥٧

الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة واقتراح تنظيم حلقة دراسية/حلقة عمل دولية عن تنفيذ المبادئ الإرشادية

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تعيد تأكيد ضرورة معالجة مشكلة المخدّرات العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٣٢) واتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٣٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٣٤) التي تشكّل جميعها إطار النظام الدولي لمراقبة المخدّرات،

وإذ تضع في اعتبارها مضمون المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ المتعلق بالتدابير اللازمة لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدّرة والقضاء على تلك الزراعة، والتعاون من أجل زيادة فعالية تلك التدابير،

(32) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(33) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(34) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٣٥) وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،^(٣٦)

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،^(٣٧) اللذين اعتمدهما اللجنة في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والقرار الوارد في ذلك الإعلان بأن تجري اللجنة في دورتها السابعة والخمسين استعراضاً رفيع المستوى لمدى تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان وخطّة عمله،

وإذ تستذكر أنّ الوزراء والممثّلين الحكوميين أعادوا التأكيد، في البيان الوزاري المشترك الذي اعتمد أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة لجنة المخدّرات السابعة والخمسين، على خطّة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، وعلى مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة،^(٣٨) ورحّبوا بالجهود التي تبذلها دولٌ شتّى من أجل إجراء تقليص ملموس في الزراعة غير المشروعة للمحاصيل من خلال عدّة وسائل منها استراتيجيات التنمية من قبيل برامج التنمية البديلة. بما يشمل برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء،

وإذ تستذكر أيضاً أنّ الوزراء والممثّلين الحكوميين شجّعوا الدول الأعضاء، في البيان الوزاري المشترك، على أن تهتدي بمبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، وأعادوا التأكيد على ضرورة تعزيز استراتيجيات تعاونية دولية تتسق والأطر القانونية الوطنية، وأقرّوا بالحاجة إلى تعزيز استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، وأقرّوا أيضاً بالدور الهام الذي

(35) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢٠٠.

(36) قرار الجمعية العامة، دا-٢٠/٤٠، هاء.

(37) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

(38) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

تضطلع به البلدان التي تراكمت لديها خبرات في مجال التنمية البديلة^(٣٩) على نحو يشمل، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية،

وإذ تعيد تأكيد أنّ مشكلة المخدّرات العالمية تظلّ مسؤولية عامة ومشاركة تقتضي تعاوناً دولياً فعّالاً ومتزايداً وتتطلّب اتباع نهج متكامل ومتعاقد ومتوازن قوامه تعدّد التخصصات إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

وإذ تشير إلى التقرير الذي يتناول المناقشة المواضيعية للجمعية العامة بشأن المخدّرات والجريمة باعتبارهما خطراً يهدّد التنمية، المعقودة في نيويورك في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢،^(٤٠)

وإذ تسلّم بأنّ التنمية البديلة هي بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدّرات وتدبير فعّال لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية والتحدّيات التي تطرحها الجرائم الأخرى المرتبطة بالمخدّرات وبأنّها خيارٌ يساعد على تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدّرات وأحد المكوّنات الرئيسية للسياسات والبرامج المتعلقة بالحدّ من إنتاج المخدّرات بصورة غير مشروعة، وجزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة داخل مجتمعاتها،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ سياسات وبرامج موجهة نحو التنمية فيما يتعلق بالمخدّرات وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وللقانون الدولي وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٤١) وبخاصة في ظلّ الاحترام التام لسيادة الدول وسلامة أراضيها، ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، والكرامة المتأصّلة للأفراد كافة، ومبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، والأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً الأوضاع الخاصة للبلدان والأقاليم،

وإذ تستذكر قراراتها ٦/٥٢ المؤرّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٦/٥٣ المؤرّخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و٤/٥٤ المؤرّخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٤/٥٥ المؤرّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

(39) وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠٠٦ و١٢/٢٠٠٧ و٢٦/٢٠٠٨، يشمل مفهوم التنمية البديلة التنمية الوقائية بأسلوب يركّز على الاستدامة والتكامل في الارتقاء بأسباب عيش الناس.

(40) متاح على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والسنتين.

(41) قرار الجمعية العامة ٢١٧/ألف (د-٣).

وإذ تستذكر مع التقدير قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وشجعت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وسائر الجهات المعنية على أخذ المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع برامج التنمية البديلة وتنفيذها،

وإذ تسلّم بما تؤدّيه البلدان التي اكتسبت خبرةً واسعةً في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، من دور هام في الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من هذه البرامج، وتدعوها إلى مواصلة تبادل أفضل الممارسات تلك مع الدول المتضرّرة من زراعة المحاصيل غير المشروعة، بما فيها الدول الخارجة من نزاعات، بهدف استخدامها، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع الخصائص الوطنية لكل دولة،

١- ترحب باعتماد مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛^(٤٢)

٢- تهيب بالدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة عند وضع برامج ومشاريع التنمية البديلة وعند تنفيذ تلك البرامج والمشاريع وتقييمها، بما في ذلك برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية، بحيث تسهم بذلك في نشر وتنفيذ المبادئ الإرشادية؛

٣- تهيب بالدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة أن تنظر في تقديم دعم طويل الأجل لبرامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل، من أجل المساهمة في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي القضاء على الفقر من خلال عدّة وسائل منها أتباع هُجج إنمائية محسّنة تكفل تنفيذ تدابير إنمائية ريفية وتعزيز الحكومات والمؤسسات المحلية والارتقاء بالبنية الأساسية وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء التي اكتسبت خبرة واسعة في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، على أن تواصل، بناء على الطلب، تبادل أفضل الممارسات وترويج وتعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة، على نحو يشمل في بعض الحالات التنمية البديلة الوقائية، بما في ذلك التعاون عبر القارات والتعاون الأقليمي والتعاون التقني الإقليمي ودون الإقليمي؛

(42) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

٥- ترحب باقتراح حكومة تايلند استضافة حلقة دراسية/حلقة عمل دولية بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وتلاحظ أن تنفيذ المبادئ الإرشادية سيتطلب التزاماً طويلاً الأجل من جانب الدول الأعضاء وتعاوناً وتعاوناً فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين بدءاً بالاجتماعات والسلطات المحلية وانتهاءً بمقرري السياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي، كما سيتطلب تعاوناً وثيقاً بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ووكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى المجتمع المدني، من أجل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، وزيادة الجهود المبذولة لترويج التنمية البديلة المستدامة وفقاً للمبادئ الإرشادية؛

٦- تدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة والمنظمات الإقليمية والدولية ودوائر المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بالتنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، إلى النظر في المشاركة النشيطة في الحلقة الدراسية/حلقة العمل الدولية؛

٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن نتائج الحلقة الدراسية/حلقة العمل الدولية بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة.

القرار ٢/٥٧

الوقاية من تعاطي المخدرات من خلال الرياضة: الترويج لمجتمع خالٍ من تعاطي المخدرات من خلال الرياضة والمثل الأولمبية

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٤٣) حيث أعربت عن عزمها على السعي الحثيث إلى الترويج لمجتمع خالٍ من تعاطي المخدرات وعلى اتخاذ تدابير فعّالة لإبراز أساليب حياة صحية ومثمرة ومحققة للذات كبداية لاستهلاك المخدرات على نحو غير مشروع وتيسير الأخذ بهذه الأساليب، ولا سيما من خلال

(43) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

الاستثمار في الشباب والعمل معهم عن طريق إذكاء الوعي العام، وتزويد الشباب بالمعلومات والمهارات والفرص لكي يختاروا أساليب حياة صحية،

وإذ تدعم جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل مواجهة مشكلة استخدام المنشطات في المسابقات الرياضية،

وإذ تستذكر القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن مسألة الرياضة والألعاب الأولمبية، وخصوصاً قرارها ١٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وقرارها ٩/٦٨ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اللذين شدّدت فيهما الجمعية على أهمية الاستفادة من الرياضة كوسيلة لحفز التنمية والنهوض بتربية الأطفال والشباب ومنع تفشّي الأمراض والارتقاء بالصحة، بما في ذلك الوقاية من تعاطي المخدّرات،

وإذ تقرُّ بدور الرياضة المتزايد الأهمية في المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتلاحظ أنّ بإمكان الرياضة دعم السلام والتنمية، على النحو الذي أكّدت عليه نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،^(٤٤) وإذ تؤكد من جديد أنّ الرياضة وسيلة تربوية قادرة على تعزيز التعاون والتضامن والاندماج الاجتماعي والصحة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وفقاً لما أُعلن في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية،^(٤٥)

وإذ تستذكر تقرير فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، المعنون "تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام: نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، والذي يقرُّ بأنّ الرياضة وسيلة فعّالة لتحسين الصحة العمومية، من خلال توفيرها بدائل صحية للسلوك المضرّ كتعاطي المخدّرات والانخراط في عالم الجريمة، وبأنّها أداة قوية لنقل رسائل السلام والتنمية إلى شتّى الجماهير، إذ يمكن للأحداث الرياضية أن تعزّز على نحو فعّال التوعية وحشد الدعم حول مسائل رئيسية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وتعميمها كأداة متعدّدة الفوائد"،^(٤٦) الذي يستعرض البرامج والمبادرات التي نفّذتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وسائر الشركاء، واستخدمت فيها الرياضة أداة لتحقيق التنمية والسلام،

(44) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(45) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(46) الوثيقة A/67/282.

وإذ ترحب بالشراكات ذات المنفعة المتبادلة التي أنشأها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع اللجنة الأولمبية الدولية، ولجنة الألعاب الأولمبية الدولية للمعاقين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وذلك في مجالات مثل تعزيز التنمية البشرية والتربية والصحة، وإذ تلاحظ بارتياح العدد المتزايد من المبادرات المشتركة بين اللجنة الأولمبية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مما يشمل مبادرة "الرياضة العالمية من أجل الشباب" والاجتماعات المعقودة تحت عناوين "استخدام الرياضة للوقاية من تعاطي المخدرات" في روما في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و"تسخير الرياضة لدعم الوقاية من تعاطي المخدرات" في برازيليا في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، و"الرياضة في مواجهة المخدرات" في أشغابات في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تؤكد المساهمة الثمينة التي تقدمها الحركة الأولمبية وسائر الأحداث الرياضية الدولية الرئيسية في إرساء الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز أسلوب الحياة الصحي،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٩/٤٩ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقرارها ١٣/٥٠ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بشأن المثل الأولمبية بصفقتها وسيلة لتعزيز التفاهم الدولي بين شباب العالم عن طريق الرياضة والثقافة من أجل التقدم في تحقيق التنمية البشرية المتناسقة،

وإذ تستذكر أيضاً أن "الحياة الصحية" هي أحد المفاهيم الرئيسية التي تتوخاها المسابقات الرياضية بما في ذلك الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعاقين،

وإذ تسلّم بأهمية مشاركة الشباب في الرياضة، خاصة في الألعاب الأولمبية للشباب، في حفزهم على اختيار أسلوب حياة صحي من خلال إفساح المجال أمامهم لاكتساب مجموعة من الخبرات الرياضية والثقافية والتربوية،

١- تهنئ بالدول الأعضاء كافةً أن تتعاون مع المنظمات المعنية بالرياضة، بما فيها اللجنة الأولمبية الدولية ولجنة الألعاب الأولمبية الدولية للمعاقين، في جهودها الرامية إلى استخدام الرياضة أداةً تكفل تعزيز أسلوب حياة صحي خالٍ من المخدرات وتثبيط أنماط السلوك المتعلقة بتعاطي المخدرات التي تعود بالضرر على الفرد والمجتمع؛

٢- ترحب بالتعاون بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات المعنية بالرياضة، بما فيها اللجنة الأولمبية الدولية ولجنة الألعاب الأولمبية الدولية للمعاقين، على السعي إلى تقديم مساهمة بناءة ومستدامة، من خلال الرياضة، في إذكاء الوعي بالأهداف الإنمائية للألفية وتحقيقها، وتشجيع جميع المنظمات المعنية

بالرياضة، بما فيها حركة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعاقين، على المساهمة في تحقيق هذه الأهداف؛

٣- تشجّع الدولُ الأعضاء والجهات المنظمة للأحداث الرياضية على أن تعتمد، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودوائر المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التطوعية والمنظمات المعنية بالرياضة والرياضيون ووسائل الإعلام والقطاع الخاص، إلى استخدام الأحداث الرياضية محفلاً لترويج الاندماج الاجتماعي وأسلوب الحياة الصحي وزيادة الوعي بمخاطر تعاطي المخدرات، وذلك بوسائل طباعية ورقمية حسب الاقتضاء؛

٤- تشجّع أيضاً الدولُ الأعضاء على تعزيز فرص الأطفال والشباب في مزاوله الرياضة وغيرها من الأنشطة الصحية على قدم المساواة، دون أي نوع من أنواع التمييز، باعتبار ذلك وسيلة تكفل الوقاية من تعاطي المخدرات؛

٥- تقرّ بقدرة الرياضيين الذين يمارسون جميع أنواع الرياضة، بمن فيهم الرياضيون الذين يشاركون في الألعاب الأولمبية وفي الألعاب الأولمبية للمعاقين، على أداء دور رائد في تعزيز الأخذ بأسلوب حياة صحي وعلى المساهمة في ذلك، عن طريق التأكيد على المشاركة في جميع أنواع الرياضة باعتبارها بديلاً لتعاطي المخدرات يتسم بأنه صحيٌّ ومثمرٌ ومحققٌ للذات؛

٦- تشجّع الدولُ الأعضاء على تبادل الخبرات بشأن موضوع الوقاية من تعاطي المخدرات من خلال الرياضة أثناء إحدى دوراتها اللاحقة.

القرار ٣/٥٧

الترويج للوقاية من تعاطي المخدرات القائمة على أدلة علمية باعتبارها استثماراً في رفاهة الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر اتفاقية حقوق الطفل،^(٤٧) التي تنصُّ في مادتها ٣٣ على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، حسبما

(47) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

تحدّدت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد والاتّجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ توضع في اعتبارها الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،^(٤٨) اللذين اعتمدهما في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين، واعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تدرك أنّ الوقاية من تعاطي المخدّرات هي مقوّم أساسي لنجاح نظام مراقبة المخدّرات واستراتيجية خفض الطلب على المخدّرات،

واقتناعاً منها بأنّ الوقاية القائمة على أدلّة علمية، وعلى عملية تكثيف صارمة مع الظروف الثقافية والاجتماعية الاقتصادية المحلية، هي النهج الأكثر فعالية من حيث التكلفة للوقاية من تعاطي المخدّرات وسائر أنماط السلوك المحفوفة بالمخاطر، ومن ثمّ فهي استثمار في رفاهة الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات المحلية،

وإذ تسلّم بأنّ لنطاق تغطية برامج وسياسات الوقاية من تعاطي المخدّرات أهميةً بشكل عام، وبخاصة في حالة الجماعات المعرّضة لخطر كبير، وبأنّ نطاق تغطية البرامج والسياسات القائمة على أدلّة علمية غير معروف،

وإذ تعي أنّ فعالية برامج وسياسات الوقاية من تعاطي المخدّرات قلّما تخضع للتقييم،

وإذ تدرك أنّ جهود الوقاية من تعاطي المخدّرات هي أنجح ما تكون عندما تُنسّق تنسيقاً كاملاً من خلال نهج متعدّد القطاعات تشارك فيه هيئات حكومية ومنظمات غير حكومية متعدّدة، يُوفّر لها ما يكفي من التدريب والتمويل،

وإذ تشدّد على أهمية تنفيذ أنشطة وقاية متعدّدة قائمة على أدلّة في بيئات اجتماعية مختلفة مثل المدارس والأسر وأماكن العمل، وباستخدام وسائل مختلفة، منها الدعم بوسائل الإعلام، وعلى أهمية استهداف فئات عمرية مختلفة وجماعات مُعرّضة لمستويات خطر متفاوتة،

وإذ تشدّد أيضاً على أهمية مراعاة الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان في تنفيذ برامج وسياسات الوقاية من المخدّرات، ولا سيما ما يركز منها على الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات المحلية،

(48) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تنوّه مع التقدير بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات بوصفها ملخّصاً هاماً للأدبيات العلمية المتوفرة على مستوى العالم وأداة إرشادية، وإذ تنوّه أيضاً ببدء المرحلة الأولى من تعميم هذه المعايير من خلال حلقات دراسية لصناع السياسات،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في توسيع نطاق تغطية نظم الوقاية من تعاطي المخدرات والتدخلات والسياسات القائمة على الأدلة العلمية، وتحسين نوعيتها، مثلما هو مبين في المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، مع إيلاء اهتمام خاص للأفراد المعرضين للخطر والجماعات المعرضة للخطر على السواء، وكذلك للحاجة إلى شق خاص بالرصود والتقييم القائمين على الأدلة العلمية؛

٢- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى دعم الوقاية من تعاطي المخدرات القائمة على أدلة علمية باعتبارها استثماراً في رفاة الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات المحلية، وبخاصة عن طريق اتخاذ تدابير وافية بالغرض، ومن بينها تمويل التدريب المستمر لصناع السياسات والممارسين والباحثين، حسب الاقتضاء؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على أن تجري، عند الاقتضاء، تقييماً علمياً دورياً لفعالية برامج وسياسات الوقاية من تعاطي المخدرات، وتبادل نتائج هذه الدراسات على نطاق واسع لما فيه صالح البشرية؛

٤- تحضُّ جميع الدول الأعضاء على أن تتوسّع وتمضي قدماً في استحداث برامج وسياسات وقائية تستهدف الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات المحلية وتكون مصمّمة لتشجيع البدائل الفعّالة لتعاطي المخدرات وتعزيز أساليب المعيشة الصحية التي تفضي إلى الاستمتاع بوقت الفراغ دون تعاطي المخدرات؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنشر على نطاق واسع معلومات قائمة على أدلة علمية عن أخطار تعاطي المخدرات بشكل يُيسّر الاطلاع عليها ويتناسب مع الفئات العمرية المستهدفة، مع التأكيد على الآثار الضارة المعروفة علمياً لتعاطي المخدرات على الصحة العامة؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل نشر أدلة علمية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات، بما في ذلك المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، مع التركيز بصفة خاصة على تقييم فعالية الوقاية من تعاطي المخدرات؛

- ٧- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتضافر في العمل، من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، عند الاقتضاء، على تنفيذ المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، وذلك عن طريق تبادل المعلومات وتوفير المساعدة، بما يشمل تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، بغية زيادة قدرتها على تنفيذ تلك المعايير؛
- ٨- تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على تحسين معارف ومهارات صناعات السياسات والممارسين والباحثين العاملين لديها في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات؛
- ٩- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تعزيز جهود التنسيق في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات مع سائر مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ١٠- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ١١- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٤/٥٧

دعم التعافي من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان

إن لجنة المخدرات،

إذ تسلّم بأن الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان يمكن أن تؤدي إلى حالات انتكاس مزمنة تتطلب، شأنها شأن سائر الحالات الصحية، ضرباً من العلاج قائمة على الأدلة العلمية، ودعمًا للمصابين بها، كما تتطلب، عند الاقتضاء، مبادرات حكومية ومجتمعية لتعزيز تعافي المصابين بها وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع،

وإذ تلاحظ أن الأفراد الذين يتعافون من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان، شأنهم شأن المصابين بحالات مرضية مزمنة، معرضون لخطر الانتكاس ولا سيما خلال العلاج وبعده بفترة قصيرة ولعدة سنوات بعد العلاج،

وإذ تقرُّ بأن توفير الدعم من أجل التعافي المستدام يساعد على تفادي الانتكاس، وييسر معاودة العلاج في وقت مبكر عند اللزوم، ويعزز نتائج التعافي على المدى الطويل

ويحسن الحالة الصحية والرفاه والأمان لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والدول،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٥/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن التشجيع على انتهاج استراتيجيات لمعالجة الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وعواقبها تكون موجّهة نحو إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وتهدف إلى تحسين الصحة وتعزيز الرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية،

وإذ تلاحظ وجود أوجه فهم متنوعة للتعافي، ولكنها كلها تنطوي على إدخال تحسينات على نوعية حياة الأفراد،

وإذ تسلّم بأن التهميش والوصم والتمييز والخوف من التبعات الاجتماعية أو المهنية أو القانونية أمور قد تثبط عزم الكثيرين ممن يحتاجون إلى المساعدة عن طلبها، وتدفع مَنْ يتعافون تعافياً مستقراً طويل الأمد من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان إلى تجنّب الإفصاح عن كونهم يتعافون من الإدمان،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ الإقرار بالتعافي من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان والتأكيد عليه يمكن أن يساعد على ضمان عدم وصم من يلتمسون المساعدة أو المتعافين، ممّا يسهم بدوره في الحدّ ممّا يترتّب على تعاطي المخدرات والارتهاق لها من آثار سلبية على الحياة الاجتماعية والمهنية والصحة العامة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنّ المتعافين، بمن فيهم المراهقون والشباب، يمكنهم أن يسهموا في دعم جهود الوقاية وتعزيز التعافي الطويل الأمد،

وإذ تدرك أهمية معالجة مسألة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان باعتبارها شاغلا يتعلق بالصحة العامة،

وإذ تلاحظ أهمية المحافظة على حق المرضى في المحافظة على خصوصياتهم وحماية البيانات الشخصية للمصابين باضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان من أن يطلع عليها أحد بدون إذن، بغية ضمان عدم تشيبتهم عن طلب المساعدة،

وإذ تلاحظ أيضاً أهمية تعزيز ودعم برامج التعافي وإعادة إدماج المتعافين في المجتمع في نهاية المطاف، باستخدام ممارسات قائمة على الأدلة العلمية، بما يشمل السجناء أو، عند الاقتضاء، الخاضعين لمراقبة أجهزة العدالة الجنائية في قضايا تتصل بالمخدرات،

وإذ تسلّم بأن الجهود المبذولة لدعم تعافي المصابين باضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدرات يجب أن تتوافق مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تنفذ في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ ترحب بالعمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتوعية بالاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان باعتبارها من مسائل الصحة العامة،

١- تشجّع الدول الأعضاء على تحسين فهم الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان، وأهمية دعم التعافي منها على نحو مستدام وإعادة إدماج المصابين بتلك الاضطرابات في المجتمع حسب الاقتضاء بوسائل منها توفير مواد إعلامية وتعليمية؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، وحسب الاقتضاء، في استكشاف سبل لدعم المتعافين، ووضع تدابير تضمن عدم وصم من يطلبون المساعدة أو المتعافين والمساعدة على الحد من تهميشهم والتمييز ضدهم، وتعزيز عمليات إعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك بالتشارك مع مختلف مستويات السلطات الحكومية، ومع المجتمع المدني والمجتمعات المحلية حسب الاقتضاء؛

٣- تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى النظر، وفقاً لنظمها القانونية الداخلية واستراتيجياتها الوطنية، وحسب الاقتضاء، في استعراض سياساتها وممارساتها وقوانينها وتحديد المناسب منها في هذا الشأن، وإصلاحها حسب الاقتضاء بغية تيسير حصول المصابين على المزيد من خدمات التعافي وإعادة الإدماج في المجتمع؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في توفير ضروب مناسبة من العلاج والدعم للوفاء باحتياجات الأشخاص طوال عملية التعافي؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تحقيق التضافر بينها في العمل، من خلال التعاون ثنائياً وإقليمياً ودولياً، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان توفير دعم مناسب للمتعافين بتقديم المساعدة لهم بما يشمل المساعدة التقنية، عند طلبها، بغية تحسين قدراتها على توفير تلك الخدمات؛

٦- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تيسر تبادل المعلومات لاستحداث نهج للرعاية الزمنية من أجل علاج المصابين باضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان يماثل النهج المستخدمة في علاج سائر الحالات المزمنة ودعم برامج التعافي المستدام في المدارس والجامعات وأماكن العمل والمجتمعات المحلية وسائر البيئات، حسب الاقتضاء؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تجميع الأدلة العلمية بشأن التعافي والبرامج الرامية إلى التعافي وتبادل المعلومات بشأنها؛

- ٨- تدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف وسائر الجهات إلى تبادل المعلومات عن التجارب وأفضل الممارسات الوطنية والدولية المتصلة ببرامج التعافي وأنشطة التعافي والجماعات والمنظمات التي تدعم التعافي، وفقاً للقوانين والقواعد المعمول بها؛
- ٩- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى التوسّع في تعميم المعلومات المتوفرة عن مسألة التعافي؛
- ١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ييسّر فرصاً لكي تعرض الدول الأعضاء على اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين تجاربها في تنفيذ هذا القرار؛
- ١١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبينة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٥/٥٧

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٤٩) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، واللذين قرّرت فيهما الدول الأعضاء أن تجري لجنة المخدرات، في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضاً رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، وأوصت بأن يخصّص المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزءاً رفيع المستوى لموضوع محوري يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، وأوصت كذلك بأن تعقد الجمعية دورة استثنائية للنظر في مشكلة المخدرات العالمية، وإذ تستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٩٣/٦٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، الذي قرّرت فيه

(49) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

الجمعية أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورةً استثنائيةً بشأن مشكلة المخدرات العالمية، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات والتحديات في سياق مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، كما قرّرت أن تعقد الدورة الاستثنائية وتجري عملية التحضير لها ضمن حدود الموارد الموجودة،

وإذ تستذكر كذلك قرارَ الجمعية العامة ١٩٧/٦٨ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمعنون "التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، الذي رحّبت فيه الجمعية بقرار لجنة المخدرات ١٢/٥٦ المؤرّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي أوصت فيه اللجنة بأن تضطلع، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تُعنى بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات ضمن منظومة الأمم المتحدة، بدورها القيادي في عملية التحضير لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في أوائل عام ٢٠١٦، بما في ذلك من خلال عرض مقترحاتها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بخصوص التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل،

وإذ تستذكر أنّ الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٦٨، طلبت من لجنة المخدرات، بوصفها جهاز الأمم المتحدة المسؤول في المقام الأوّل عن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، أن تشرع في عملية التحضير للدورة الاستثنائية، بما يشمل دعمها بتقديم مقترحات مستمدة من دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين بخصوص مسائل منها التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل، وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتُنظر فيها الجمعية اعتباراً من دورتها التاسعة والستين،

وإذ تعي دورها بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات بشأن المسائل ذات الصلة بالمخدرات،

وإذ تستذكر أنّ الدول الأعضاء قرّرت في الإعلان السياسي و خطة العمل تحديد عام ٢٠١٩ كموعِد مُستهدف لتحقيق الغايات والأهداف المبينة فيهما،

وإذ تستذكر أيضاً البيانَ الوزاري المشترك الذي اعتمده لجنة المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والخمسين، والذي حدّدت فيه الدول الأعضاء، على أساس استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي و خطة العمل، الإنجازات المحقّقة والتحديات القائمة وأولويات العمل المقبل، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تدرك تماماً أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشاركة، وينبغي أن تُعالج في إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعّال ومتزايد، وأنها تتطلب اتباع نهج متكامل ومتوازن وشامل ومتعاقد ومتعدّد الجوانب إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

١- تحثّ الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٥٠) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٥١) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٥٢) أو لم تنضمّ إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتحثّ الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٢- تشدّد على أهمية الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في أوائل عام ٢٠١٦، باعتبارها معلماً بارزاً على الطريق نحو عام ٢٠١٩ الذي حُدّد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٥٣) كموعِد مستهدف لتحقيق الغايات والأهداف المبيّنة فيهما؛

٣- ترحب بطلب الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٦٨ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إلى اللجنة، بوصفها جهاز الأمم المتحدة المسؤول في المقام الأوّل عن معالجة المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، أن تشرع في عملية التحضير للدورة الاستثنائية؛

٤- تقرّر أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان التحضير تحضيراً مناسباً وشاملاً للجميع وفعّالاً للدورة الاستثنائية باستخدام مخصّصات الحالّة من الاجتماعات والتقارير بأعلى قدر من الكفاءة، واضعةً في اعتبارها القرار الذي اتّخذه الجمعية العامة، في إطار قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بعقد الدورة الاستثنائية والتحضير لها ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية؛

٥- تُسلّم بدور اللجنة القيادي في التحضيرات للدورة الاستثنائية، وتؤكد على أن اجتماعاتها ستكون مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة وهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصّصة والمصارف الإنمائية المتعدّدة

(50) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(51) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(52) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(53) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأوّل، الباب جيم.

الأطراف وغيرها من المؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الممارسة المتبعة في اللجنة؛

٦- تقرر أن تقدم مقترحات بشأن جميع المسائل التنظيمية، بما فيها جدول الأعمال والمواعيد والمسائل الموضوعية المراد تناولها والنتائج وغيرها من المسائل ذات الصلة بإنجاح التحضيرات للدورة الاستثنائية، لكي تنظر فيها الجمعية العامة؛

٧- تقرر أيضاً أن تعقد، في إطار التحضير للدورة الاستثنائية، اجتماعات رسمية تعقب دورتها السابعة والخمسين، منها اجتماعان رسميان قبيل دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تكرر ثماني جلسات أثناء دورتها الثامنة والخمسين، التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٥، للتحضيرات للدورة الاستثنائية، وأن تعقد في فترة ما بين الدورتين اجتماعات للتحضير للاجتماعات الرسمية؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الكيان القيادي في منظومة الأمم المتحدة المعني بمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، أن يسهم بخبرته الفنية ودعمه التقني في عملية التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، وتطلب إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً يتضمن توصيات بشأن التحضيرات لتلك الدورة الاستثنائية ونتائجها الممكنة ومسائلها التنظيمية، لكي تنظر فيه اللجنة قبل دورتها السابعة والخمسين المستأنفة أو أثناءها؛

٩- تشجّع مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها اللجنة، وتقديم المساعدة إلى أقل البلدان نمواً في هذا الإطار، بغية العمل بنشاط على تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية وغاياتها، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

١٠- توصي الهيئات والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الإقليمية بأن تسهم إسهاماً كاملاً في تحضيرات اللجنة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية، وخصوصاً بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توصيات محدّدة، بشأن المسائل التي ستتناولها الجمعية العامة في تلك الدورة؛

١١- تعترف بما اضطلع به المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، من دور مهم في التحضيرات لدورتي اللجنة الثانية والخمسين والسابعة والخمسين على نحو يشمل جزأيهما الرفيعة المستوى، وكذلك أثناء هاتين الدورتين، وتسلم أيضاً بالحاجة إلى انخراطها بصورة نشطة في التحضيرات للدورة الاستثنائية، وكذلك بالحاجة إلى مشاركتها الفعالة والموضوعية والنشطة أثناء الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة ومع الممارسة المستحدثة لسائر دورات الجمعية العامة الاستثنائية، وتطلب إلى رئيس اللجنة أن ينظر في إجراء مشاورات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى في هذا الشأن مع الجهات المعنية؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للتحضيرات التي تقوم بها اللجنة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة ونظمها، واضعةً في اعتبارها القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بأن تُنظّم الدورة الاستثنائية وعملية التحضير لها ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية؛

١٣- تُعقدُ العزم على إبلاغ الجمعية العامة بانتظام بما تقوم به من أعمال تحضيراً للدورة الاستثنائية؛

١٤- تقرّر أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:
إن الجمعية العامة،

١- ترحّب بقرار لجنة المخدّرات ٥/٥٧ المؤرّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، وتلاحظ بارتياح ما أعرب عنه، في سياق استعراض اللجنة الرفيع المستوى للتقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية،^(٥٤) من تأييد للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة، في إطار قرارها ١٩٣/٦٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بعقد دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية في أوائل عام ٢٠١٦، تنفيذاً للتوصية الواردة في الفقرة ٤٠ من الإعلان السياسي؛

(54) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

٢- تحثُ الدولُ التي لم تصدِّقْ بعدُ على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٥٥) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٥٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٥٧)، أو لم تنضمَّ إليها بعدُ، على النظر في فعل ذلك، وتحثُ الدولَ الأطرافَ في تلك الاتفاقيات على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٣- تشدّد على أهمية الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، باعتبارها معلماً بارزاً على الطريق نحو عام ٢٠١٩ الذي حدّد في الإعلان السياسي كموعِد مستهدف لاستعراض التنفيذ، حسبما لاحظت لجنة المخدرات في قرارها ٥/٥٧؛

٤- تؤكّد مجدداً أنّها ستتناول، في دورتها الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، المسائل الموضوعية على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، ومع الامتثال التام لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٨) وخصوصاً مع احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية والكرامة المتأصلة في جميع الأفراد ومبدأي تساوي الدول في الحقوق والاحترام المتبادل بينها؛

٥- تقرّر أن تُعقد الدورة الاستثنائية عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدرات، المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦؛

٦- تقرّر أيضاً أن تكون لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، عملية تحضير شاملة للجميع وتتضمّن مشاورات موضوعية مكثّفة تتيح لهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وللمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية، إمكانية الإسهام في العملية إسهاماً تاماً، بما يتوافق مع القواعد الإجرائية ذات الصلة والممارسات المتبعة؛

(55) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(56) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(57) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(58) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

٧- تُقرّر كذلك أن تتولّى لجنة المخدّرات، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدّرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة هذه العملية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، وتدعو في هذا الصدد رئيس الجمعية العامة أن يوجّه العملية ويظل منخرطاً فيها؛

٨- تنوّه مع التقدير بالجهود التي تبذلها لجنة المخدّرات في اتّخاذ جميع التدابير الضرورية لاستخدام مخصّصاتها الحالية من الاجتماعات والتقارير بأعلى قدر من الكفاءة لضمان التحضير المناسب للدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل اتّخاذ جميع التدابير اللازمة للتحضير للدورة الاستثنائية، في أبكر وقت ممكن؛

٩- تشجّع مشاركة جميع الدول الأعضاء في العمل التحضيري الذي تضطلع به اللجنة وتقديم المساعدة إلى أقل البلدان نمواً في هذا الشأن، بغية العمل بنشاط على تحقيق أهداف الدورة الاستثنائية وغاياتها، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

١٠- تدرك أن الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، تمثل فرصة لإجراء نقاش رفيع المستوى وواسع النطاق بين الدول الأعضاء بمهّد السبيل إلى الموعد المستهدف في عام ٢٠١٩، ضمن إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، من أجل المضي في تنفيذ الالتزامات والغايات المبينة في الإعلان السياسي وخطة العمل؛

١١- تدرك أيضاً ما قام به المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، من دور مهم في التحضيرات لدورتي لجنة المخدّرات الثانية والخمسين والسابعة والخمسين على نحو يشمل جزأيهما الرفيعي المستوى، وكذلك أثناء هاتين الدورتين، كما تسلّم بالحاجة إلى انخراطها بصورة نشيطة في التحضيرات للدورة الاستثنائية، وكذلك بالحاجة إلى مشاركتها الفعّالة والموضوعية والنشيطة أثناء الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة ومع الممارسة المستحدثة لسائر دوراتها الاستثنائية، وتطلب إلى رئيس اللجنة أن ينظر في إجراء مشاورات، واتّخاذ تدابير مناسبة أخرى، في هذا الشأن مع الجهات المعنية؛

١٢- تدعو الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصّصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعدّدة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية ذات

الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الإقليمية إلى أن تسهم إسهاماً كاملاً في التحضيرات للدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ٢٠١٦، وخصوصاً بتقديم توصيات محدّدة إلى لجنة المخدرات، عن طريق المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بشأن المسائل التي ستعالج في الدورة الاستثنائية؛

١٣- تطلب إلى لجنة المخدرات أن تقدّم إليها في دورتها السبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدّم المحرز في التحضير للدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ٢٠١٦؛

١٤- تعاود تأكيد القرار الذي اتّخذته في إطار قرارها ١٩٣/٦٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بأن تُنظّم الدورة الاستثنائية وعملية التحضير لها ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية؛

١٥- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٦/٥٧

التعليم والتدريب بشأن الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر المادة ٣٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدّلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٥٩) التي تقضي بأن تعير الدول الأطراف في الاتفاقية اهتماماً خاصاً لاتخاذ تدابير ممكنة عملياً لمنع تعاطي المخدرات واستبانة الأشخاص المتورّطين في ذلك، في موعد مبكّر، وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً، وتنسق جهودها لهذه الغايات،

وإذ تحيط علماً باستنتاجات وتوصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بما فيها التوصية الواردة في الفقرة ٥٣ (أ) من تقرير الهيئة لعام ٢٠١٢،^(٦٠) التي رأت فيها الهيئة

(59) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(60) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1).

أن تحقيق مزيد من تضافر أعمال المجتمع الدولي للنهوض بمبدأ المسؤولية المشتركة عن مراقبة المخدرات يقتضي من الحكومات أن تستحدث ممارسات أكثر فعالية في الحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة، بالتركيز على التثقيف والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، وأن تولي المزيد من الاهتمام للمتطلب الأساسي المتمثل في الوقاية من تناول المخدرات لأول مرة، وإذ تُسلّم بالضرورة الملحة لتوفير تدريب وتعليم أفضل للعاملين في مجال معالجة الارتهاان للمخدرات بغية تحسين فهمهم لمشاكل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وكيفية الوقاية منها، وذلك من خلال عدّة وسائل منها التنفيذ الفعّال للمادة ٢٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٦١)

وإذ تستذكر قرارها ٧/٤٨ المتعلق بالكفاءات اللازمة للتصدّي لتعاطي المخدرات، الذي أقرّت فيه بأن تنمية الموارد البشرية عنصر هام في التصدّي للأثر الهدّام الناجم عن تعاطي المخدرات،

وإذ تدرك ما للتعامل مع الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات بوصفها حالات طبية يمكن الوقاية منها ومعالجة المصابين بها من أثر كبير على الصحة العمومية والرفاه الاجتماعي والاقتصادي للأفراد والمجتمع بوجه عام، وإذ تلاحظ عدم وجود معايير دنيا ذات صلة بشأن توفير التدريب على معالجة الارتهاان للمخدرات،

وإذ تلاحظ أن الأدلة العلمية التي وفّرتها منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تشير إلى أن الارتهاان للمخدرات هو اضطراب صحي يمكن الوقاية منه وعلاجه وهو ناتج عن تفاعل معقد ينطوي على عوامل متعدّدة تتعلق بالتعرض المتكرر للمخدرات وعوامل بيولوجية وبيئية، وتشدّد كذلك على أن أفضل النتائج تتحقّق عندما يعتمد نهج شامل ومتعدّد التخصصات يفي بمختلف الاحتياجات،

وإذ تدرك ضرورة تعدّد المهارات والمعارف العلمية من أجل المعالجة الفعّالة للاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات وذلك بالتّباع نهج شامل ومتوازن وقائم على الأدلة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن التدريب المتعدّد التخصصات في مجال علاج حالات الارتهاان للمخدرات قد لا يحظى في بعض البلدان بالاهتمام المناسب فلا يدرج في مناهج التدريب الرسمية المخصّصة لمقدمي خدمات العلاج إلى المصابين بالاضطرابات الناتجة عن تعاطي المخدرات،

(61) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

وإذ تشدّد على أنّ التدريب القائم على أدلة علمية والتعليم المدعوم بهياكل تنظيمية وإجراءات وموارد قد يحسّن معدّلات نجاح برامج الوقاية والعلاج،

وإذ تؤكّد على ضرورة التشجيع على اتّباع نهج ابتكاري ومتكامل وقائم على أدلة علمية متعدّدة التخصصات في مجالي المخدّرات والمؤثرات العقلية، وذلك من أجل تعزيز الخبرات في التعامل مع مختلف أشكال الإدمان،

وإذ تأخذ في اعتبارها الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدّرات،⁽⁶²⁾ الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والذي ينبغي بموجبه للدول أن تركّز على النحو الملائم على تدريب مقرّري السياسات ومخطّطي البرامج والممارسين في جميع جوانب تصميم استراتيجيات وبرامج خفض الطلب وتنفيذها وتقييمها،

وإذ تضع في اعتبارها أنّ نجاح الوقاية والعلاج والرعاية قد يتطلّب اتّباع أساليب سليمة والأخذ بنهج متنوّعة وإجراء عمليات تقييم، وأنّ توافر موظفين يتمتّعون بالكفاءات والمهارات المهنية والخبرات يقتضي توفير تعليم وتدريب متواصلين وقائمين على الأبحاث،

١- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بما يتوافق مع نظمها القانونية المحلية وتشريعاتها الوطنية، تعزيز المعارف والكفاءات المهنية للأشخاص الذين يعملون أو يعتزّمون العمل مع المصابين باضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدّرات، وذلك بتوفير برامج تعليمية وتدريبية شاملة وقائمة على أدلة؛

٢- تهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون، ثنائياً وإقليمياً ودولياً، حسب الاقتضاء، على توفير برامج تعليمية وتدريبية قائمة على الأدلة وذلك بتقديم جميع أنواع المساعدة التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المساعدة التقنية، عند طلبها، بغية تحسين قدراتها على بلوغ هذا الهدف؛

٣- تشدّد على أهمية تعزيز قدرات المدربين من ذوي الكفاءات والخبرات المناسبة لتدريب الأشخاص الذين يعملون أو يعتزّمون العمل مع المصابين أو المعرضين للإصابة باضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدّرات؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز اتّباع نهج شامل في دراسة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان يتناول هذه المسألة من منظور مواد الإدمان والصحة

(62) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣/٢٠.

- والسلوك، بغية تحسين فهمها ومعالجتها استناداً إلى أدلة علمية، والتأكد من إدراج ذلك النهج، حسب الاقتضاء، في البرامج التعليمية والتدريبية؛
- ٥- تسلّم بأهمية اتباع نهج متعدّد التخصصات في وضع تلك البرامج التعليمية والتدريبية بالاستناد إلى الأدلة العلمية، في مجالات كالتطب وعلم النفس والتعليم والعلوم الاجتماعية؛
- ٦- تشدّد على ضرورة الارتقاء بجودة البرامج التعليمية والتدريبية ومدى توافرها، وتوثيق التعاون فيما بين القطاعات، حسب الاقتضاء، بما يشمل المهنيين في قطاعات منها الصحة وإنفاذ القانون والمجتمع المدني، وفقاً للقانون الداخلي والإطار القانوني؛
- ٧- تقر بأهمية ضمان نوعية التدريب على نحو متواصل بوسائل منها إخضاعه لعمليات مراقبة وتقييم منتظمة ومن ثم الإشراف عليه من جانب مهنيين معتمدين يعملون بموجب القانون الداخلي وضمن الإطار القانوني ووفقاً للتشريعات المعمول بها والقواعد السارية؛
- ٨- تشجّع الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات في مجالي التعليم والتدريب على معالجة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدّرات، وعلى العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في تنفيذ هذا القرار.

القرار ٧/٥٧

توفير خدمات صحية كافية للأفراد الذين يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان أثناء فترات الركود الاقتصادي الطويل الأجل والمطرّد

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تضع في اعتبارها الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدّلة بروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٦٣) وخصوصاً وجوب إيلاء عناية خاصة لمسألة الوقاية من تعاطي المخدّرات والتبكير باستبانة الأشخاص المعنيين وعلاجهم وتثقيفهم والعناية بهم وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم اجتماعياً ووجوب اتّخاذ جميع التدابير العملية في هذا الصدد،

وإذ تستذكر الالتزامات التي تنطبق على الدول الأطراف بموجب صكوك الأمم المتحدة القانونية الدولية ذات الصلة بشأن حماية جميع حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية والكرامة المتأصلة لدى جميع الأفراد،

(63) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

وإذ تبرز أهمية حماية الصحة وحصول الجميع، على نحو منصف ودون أي شكل من أشكال التمييز، على أرفع مستوى يمكن بلوغه من الخدمات الصحية،

وإذ تستذكر التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،^(٦٤) بموجب مادته ٢، بشأن السعي تدريجيًا، بأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، إلى إعمال الحق في التمتع بأرفع مستوى ممكن من الصحة، والتزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل،^(٦٥) بموجب مادتها ٣٣، بشأن اتخاذ كل ما يلزم من تدابير من أجل حماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية،

وإذ تستذكر أيضاً الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٦٦) وعزم الدول الأعضاء على رصد الموارد اللازمة لعلاج الأطفال والشباب والنساء والرجال الذين أصبحوا من متعاطي المخدرات وإعادة تأهيلهم وتمكينهم من الاندماج مجدداً في المجتمع بما يتيح لهم استعادة الكرامة والأمل،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهدت به الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٩ في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٦٧) اللذين أعربت فيهما الدول الأعضاء عن إدراكها التام أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشاركة، وأكدت فيهما على أن أنجع سبيل إلى معالجتها هو معالجتها في إطار متعدد الأطراف ومن خلال أتباع نهج شامل ومتوازن،

وإذ تستذكر قرارها ٧/٤٨ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، المعنون "الكفاءات اللازمة لمعالجة مشكلة تعاطي المخدرات"، الذي أقرت فيه بأن تنمية الموارد البشرية عنصر هام في التصدي للأثر الهدام الناجم عن تعاطي المخدرات،

وإذ تلاحظ أهمية توفير خدمات صحية عمومية كافية تتعلق بالاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان، حتى في الأوقات التي تشهد ركوداً اقتصادياً طويل الأجل ومطرداً قد ينتج عنه تأثير في الموارد يؤدي إلى تفاقم التحديات المتصلة بصحة الأفراد والأسر والمجتمعات ورفاههم الاجتماعي،

(64) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(65) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(66) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢٠/٢.

(67) انظر الوثيقة E/2009/28-E/CN.7/2009/12، الفصل الأول، الباب جيم.

وإذ تدرك أن الأنماط الراهنة المتعلقة بتعاطي المخدرات مازالت على حالها وأن أنماطاً جديدة ظهرت بما يتطلب اتباع نهج شمولي ومتوازن يكفل فيما يكفل النهوض بالصحة العمومية وبالأمان،

وإذ يساورها القلق من أن الآثار الناجمة عن الركود الاقتصادي الطويل الأجل والمطرد يمكن أن تؤدي إلى زيادة هميش الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان وإلى تقويض الجهود الرامية إلى النهوض بالصحة وإعادة الإدماج في المجتمع والتعافي،

وإذ تقرُّ بأن لدوائر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، دوراً هاماً تؤديه في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، على نحو يشمل الوصول إلى الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان، بمن فيهم الفئات المستضعفة ذات الاحتياجات الخاصة، والتعامل مع أولئك الأشخاص وتلك الفئات، على النحو الذي جاء في الإعلان السياسي لعام ٢٠٠٩،

وإذ تقرُّ أيضاً بضرورة التوصل إلى فهم أفضل للأثر الذي قد تخلّفه التحديات المتعلقة بالموارد التي تواجهها الدول الأعضاء فيما يخص قدرتها على التصدي لتعاطي المخدرات وما يتعلق به من عواقب صحية واجتماعية يعاني منها الأفراد والمجتمع،

وإذ تضع في الاعتبار التأثير المحتمل للانكماش الاقتصادي في البلدان التي تعاني منه على سياسات خفض الطلب على المخدرات وعرضها،

١- تقرُّ بأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية تتطلب اتباع نهج متكامل ومتعاقد ومتوازن قوامه تعدد التخصصات إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب على نحو يشمل، فيما يشمل، تنفيذ تلك الاستراتيجيات تنفيذاً فعالاً يستند إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛

٢- تؤكد مجدداً أهمية التعاون الفعال فيما بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي باعتباره عنصراً أساسياً في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على أن تسعى، بالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، إلى ضمان ألا تؤثر التدابير المتخذة على الصعيد الوطني والمحلي، تصدياً للركود الاقتصادي الطويل الأجل والمطرد، تأثيراً مفرطاً على تنفيذ سياسات وطنية شاملة ومتوازنة بشأن خفض الطلب على المخدرات وعرضها، على نحو يشمل توفير

ما يتعلق بذلك من تدابير صحية وافية، وفقاً للتشريعات الوطنية، وبذل قدر كافٍ من الجهود الرامية إلى خفض العرض؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتساند في مجابهة التحديات الاقتصادية بعدة وسائل منها التعاون على تقديم شتى أنواع المساعدة، بما فيها المساعدة التقنية، عند الطلب، من أجل تحسين قدرتها على التصدي لتعاطي المخدرات وما يتعلق به من عواقب صحية واجتماعية تقع على الأفراد والمجتمع، وذلك عند الاقتضاء من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بما فيه التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥- تقر بالدور الهام الذي تؤديه دوائر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وتلاحظ مع التقدير مساهمتها الهامة في وضع وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات وعرضها، وتؤكد مجدداً الالتزام الذي تعهدت به في قرارها ١١/٥٤ بشأن تحسين الدور التشاركي الذي تضطلع به دوائر المجتمع المدني في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛

٦- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، وفقاً لتشريعاتها الوطنية ونظمها القانونية الداخلية وحتى في أوقات الركود الاقتصادي الطويل الأجل والمطرد، توفير أفضل ما يمكن توفيره من خدمات صحية واجتماعية، من حيث مجال تغطية تلك الخدمات وفرص الحصول عليها وجودتها، لجميع الأشخاص الذين يعانون أو قد يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان.

القرار ٨/٥٧

التوعية وتعزيز التعاون الدولي بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات، الذي ينطوي أحياناً على إساءة استخدام أنشطة متعلقة ببدور خشخاش الأفيون، بما فيها البذور المنتجة من محاصيل خشخاش الأفيون غير المشروعة، لتحقيق أغراض غير مشروعة

إن لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٥/٥١ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن مراقبة الحركة الدولية لبذور الخشخاش المستخرجة من نبات خشخاش الأفيون المزروعة على نحو غير مشروع،

وإذ تستذكر قرارها ١٢/٥٣ المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن تعزيز نظم مراقبة حركة بذور الخشخاش المستخرجة من محاصيل خشخاش الأفيون المزروعة على نحو غير مشروع، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى التعاون الوثيق فيما بينها وإلى تبادل المعلومات

عن حركة بذور خشخاش الأفيون وعن تجارها في التعامل معها، من أجل منع تهريبها لاستخدامها في أغراض غير مشروعة،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تنظيم التجارة في بذور الخشخاش ومراقبتها على الصعيد الدولي، والمادة ٢٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢^(٦٨) بشأن حظر الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إنباء المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،^(٦٩) التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ تدرك أن بذور خشخاش الأفيون لا تخضع لمراقبة دولية بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات،

وإذ تقر بأن بذور الخشخاش لا تحتوي، بحد ذاتها، على قلويدات الأفيون ما لم تمسها مواد تحتوي على الأفيون،

وإذ تلاحظ بعض المحاولات التي تقوم بها جماعات إجرامية منظمة لاستخدام أساليب متنوعة لتمويه وإخفاء قش خشخاش الأفيون وسائر المواد المخدرة داخل شحنات مواد أخرى لاستخدامها في أغراض غير مشروعة،

وإذ تدرك أن تعزيز التوعية بشأن التقنيات والأنماط الإجرامية المحددة سيقوي قدرات الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على التصدي لأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة،

وإذ تستذكر أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كانت قد أعربت، في تقريرها لعام ٢٠١١،^(٧٠) عن قلقها من أن بذور خشخاش الأفيون التي مصدرها مناطق لا يُسمح فيها بزراعة خشخاش الأفيون لا تزال تباع في السوق العالمية، وأن بيع تلك البذور يمثل مصدر دخل إضافي لمن يزرعون خشخاش الأفيون على نحو غير مشروع، مما يوفّر دعماً غير مباشر لهذه الزراعة غير المشروعة،

(68) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(69) قرار الجمعية العامة دا-٤/٢٠ هاء.

(70) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١ (E/INCB/2011/1).

- ١- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنفّذ، حسب الاقتضاء، أحكام المراقبة الرئيسية التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٢/١٩٩٩ المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩؛
- ٢- تقيب بالدول الأعضاء أن تنظر، عند الاقتضاء، في توثيق التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف وتعزيز تبادل المعلومات مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، في إطار ولايتها، بغرض الإسهام بفعالية في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٩ المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩؛
- ٣- تشجّع الدول الأعضاء التي تميز استيراد بذور خشخاش الأفيون على النظر، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٩، في تنفيذ التوصية ٢٨ الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات في تقريرها لعام ٢٠٠٩؛^(٧١)
- ٤- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتبادل، باستخدام القنوات الثنائية والمتعدّدة الأطراف حسب الاقتضاء، المعلومات وأفضل الممارسات المتعلقة بسبب منع محاولات تمويه وإخفاء قش خشخاش الأفيون وسائر المواد المخدّرة وإخفائها داخل شحنات مواد أخرى لاستخدامها في أغراض غير مشروعة، وإلى أن تواصل تحليل المخاطر والاتجاهات الناشئة فيما يتعلّق بالأنشطة الإجرامية ذات الصلة؛
- ٥- تطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات أن تواصل دعوة الدول الأعضاء إلى اتّخاذ التدابير المناسبة لكفالة التنفيذ التام للمادة ٢٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.^(٧٢)

(71) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.XI.1).

(72) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

القرار ٩/٥٧

تعزيز التعاون الدولي على استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والحادثات المتعلقة بها والإبلاغ عنها

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تستذكر قرارها ٤/٥٦، المؤرَّخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، بشأن تعزيز التعاون الدولي على كشف المؤثرات النفسانية الجديدة وجمع المعلومات المتعلقة بها والإبلاغ عنها من أجل التوصل إلى فهم أفضل للتهديد الذي تطرحه،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١/٥٥، المؤرَّخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، بشأن تعزيز التعاون الدولي في التصديِّ للتحديات التي تطرحها المواد ذات التأثير النفساني الجديدة،

وإذ تقرُّ بالتهديد الذي يمكن أن يشكِّله على صحة الناس وسلامتهم انتشارُ المؤثرات النفسانية الجديدة غير الخاضعة للمراقبة الدولية والتي تنطوي على أخطار محتملة وكثيراً ما تُسوّق كمنتجات مشروعة، ممَّا يؤدِّي إلى زيادة في تعاطيها وتناول جرعات مفرطة منها، كما يتَّضح من حالات دخول المستشفيات والوفيات، وأحياناً يكون ذلك من جرَّاء تعاطي مواد متعدِّدة،

وإذ تقرُّ أيضاً بأنَّ الطريقة التي تسوّق بها هذه المواد كثيراً ما تدلُّ ضمناً على أنَّها مواد مأمونة ومشروعة، على الرغم من ازدياد الأدلَّة التي تثبت أنَّ العديد منها قد اقترن بحدوث عواقب ضارَّة، بما في ذلك تناول الجرعات المفرطة والإصابات بالأذى وحالات الإدخال إلى المستشفيات والوفيات، سواء حينما تُتعاطى بمفردها أو حينما يُجمع بينها وبين مواد أخرى،

وإذ تعترف بتسارع وتيرة تطوُّر الأسواق وتنوعها، ممَّا يؤدِّي إلى اتِّساع توافرِ المؤثرات النفسانية الجديدة وإمكانية الحصول عليها، بسبُّل منها الإنترنت،

وإذ تُبرز التقدُّم الذي أحرز في استبانة عدد كبير من المؤثرات النفسانية الجديدة ورصدها والإبلاغ عنها، بسبُّل منها عمل السلطات الوطنية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، من خلال برنامجه المعني بالرصد العالمي للمخدِّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتِّجاهات، ونظام الإنذار المبكر بالمؤثرات النفسانية الجديدة، ومنظمات إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، من خلال المرصد الأوروبي للمخدِّرات وإدماؤها، وكذلك منظمات إقليمية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تؤكد ضرورة كشف المؤثرات النفسانية الجديدة وتحليلها وتحديدتها، باعتبار ذلك من ضمن نهج قائم على الأدلة العلمية ومتوازن وشامل يتبع في السياسات المتعلقة بالمخدرات ويسعى إلى خفض الطلب على المخدرات وفرض قيود على عرضها بغية منع تعاطيها،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤولية العامة والمشاركة في التصدي للتحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة،

وإذ تُبرز استمرار الحاجة إلى جمع وتبادل المعلومات عن الآثار الضارة التي يمكن أن تقع على صحة الناس أفراداً وجماعات من جراء المؤثرات النفسانية الجديدة، وذلك باستخدام النظم الوطنية والإقليمية القائمة لجمع البيانات وتبادل المعلومات حيثما كان ذلك مناسباً،

وإذ تؤكد أهمية جمع وتبادل المعلومات عن البيانات والبحوث الصيدلانية المتعلقة بالمؤثرات النفسانية الجديدة، فضلاً عن المعلومات عن مدى انتشار تعاطي تلك المؤثرات، وعواقبها الضارة، وعن تدابير التصدي الصحية العامة ذات الصلة، لضمان استناد تدابير التصدي إلى الأدلة العلمية،

وإذ تؤكد مجدداً الأدوار التي تضطلع بها، في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية في عملية الحد من استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بحيث يقتصر على الأغراض الطبية والعلمية، والدور الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في ضمان توافر كميات كافية من العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، حسبما هو مبين في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول ١٩٧٢^(٧٣) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٧٤)،

وإذ ترحب بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢^(٧٥) الذي أذكت فيه الهيئة الوعي بالتحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، وذلك من خلال تحديد المشكلة باعتبارها موضوعاً ذا أهمية خاصة وتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء بشأن جدولتها،

(73) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(74) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(75) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٢ (E/INCB/2012/1).

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية في إحراز تقدّم في استعراض المواد، بما فيها المؤثّرات النفسانية الجديدة،

وإذ تقرُّ بما يتّسم به برنامج مكتب المخدّرات والجريمة المعني بالرصد العالمي للمخدّرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتّجاهات وخصوصاً نظام الإنذار المبكر من أهمية مستمرة بالنسبة للدول الأعضاء، بما في ذلك استخدام النُظُم والشبكات الوطنية والإقليمية القائمة للإنذار المبكر، حيثما كان ذلك مناسباً، وكذلك عملياته التعاونية الدولية المتعلقة بالمختبرات الوطنية لفحص المخدّرات؛

وإذ تستذكر قرارها ٤٨/١١، المؤرّخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي حثّت فيه جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات فيما تتّخذه من مبادرات، وإذ تقرُّ بأنّ الأنشطة في إطار هذه المبادرات يمكن أن تيسّر تطوير ما تقوم به سلطات إنفاذ القانون الوطنية من تحريّات قائمة على معلومات استخباراتية،

وإذ ترحبّ بالإعلان الذي اعتمده في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في المؤتمر المشترك بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بشأن مراقبة السلائف في آسيا، الذي عُقد في بانكوك، والذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن رغبتها في اتّخاذ خطوات عملية لمكافحة الاتّجار بالمؤثّرات النفسانية الجديدة،

وإذ ترحبّ أيضاً بقيام الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات ببدء مشروع آيون، وهو مبادرة عملياتية دولية، تديرها فرقة العمل المعنية بالمؤثّرات النفسانية الجديدة التابعة للهيئة، كوسيلة لدعم أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الرقابية، مع مراعاة الآليات القائمة للمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي،

وإذ ترحبّ كذلك بتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة المعنون التحدّي الذي تطرحه المؤثّرات النفسانية الجديدة، المنشور في آذار/مارس ٢٠١٣، والذي يقدّم نظرة شاملة عن طبيعة وحجم التحدّيات التي تطرحها المؤثّرات النفسانية الجديدة،

١- تحثّ الدول الأعضاء والمنظمات المعنية على أن تواصل، على النحو المطلوب في قرارها ١/٥٥، جمع البيانات عن المؤثّرات النفسانية الجديدة والتهديدات التي يمكن أن تشكلها على صحة الناس وسلامتهم، والتشارك في البيانات ذات الصلة، وخصوصاً البيانات عن تأثير تعاطي المؤثّرات النفسانية الجديدة الضّار بالصحة؛

٢- تحث الدول الأعضاء على التشارك، حيثما كان ذلك مناسباً، في أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير خفض الطلب، والمبادئ التوجيهية للعلاج والممارسات العلاجية القائمة على الأدلة العلمية، بما في ذلك المعلومات بشأن أنماط التعاطي والسمات التي تميز متعاطي تلك المواد، مع الحرص على حماية هويتهم وخصوصيتهم، وفقاً لتشريعها الوطنية، وذلك بغية تعزيز استراتيجيات الوقاية وإعادة التأهيل والعلاج؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء المعنية على التعاون بشأن تطوير استراتيجيات للوقاية تكون متعدّدة الجوانب لمواجهة هذا التحدي، وتناسب الفئات المستهدفة، وتوفّر معلومات عن الآثار الصحية والاجتماعية السلبية المحتملة من جرّاء المؤثرات النفسانية الجديدة، وذلك باستخدام قنوات الاتصال المناسبة؛

٤- هيبّ بالدول الأعضاء أن تعمل معاً، من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، حسبما يكون مناسباً، على وضع هذه الاستراتيجيات، من خلال توفير جميع أنواع المساعدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المساعدة التقنية، بناءً على الطلب، بغية تحسين مقدرتها على مواجهة هذا التحدي؛

٥- توصي بأن تتبادل الدول الأعضاء الأفكار وأفضل الممارسات والخبرات في اعتماد تدابير تصدّ فعّالة على الصعيدين الوطني والإقليمي لمواجهة التحديات التي تطرحها المؤثرات النفسانية الجديدة، وذلك مثلاً من خلال استخدام نظم الإنذار المبكر، لاستبانة الأخطار المحتملة، وكذلك التشريعات الجديدة والقائمة، وتدابير التقييد المؤقت في التصدي للآثار الضارة التي تطال الصحة العامة، ومبادرات إنفاذ القوانين، واستراتيجيات الوقاية وخفض الطلب والعلاج؛

٦- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إدراج عنصر يركّز على المؤثرات النفسانية الجديدة في برامجه وبلاغاته المعنية بخفض الطلب والوقاية والعلاج، حسب الاقتضاء، وإلى دعم بناء القدرات، بناءً على الطلب، من أجل تحسين الرصد والتصدي؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى اتّخاذ تدابير مناسبة لتعزيز التعاون الدولي في تبادل المعلومات بشأن استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة، والطرائق المتّبعة في توزيعها، وأساليب عمل التنظيمات الإجرامية وغيرها الضالعة في إنتاج هذه المواد وتجهيزها وتوزيعها على الصعيد الدولي، بما في ذلك دروب الإمداد، واستخدام الإنترنت لتيسير أنشطتها تلك؛

٨- تحثُ الدولُ الأعضاء على استخدام عمليات جدولة العقاقير بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢^(٧٦) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٧٧) والتقيّد بتلك الجدولة، بما في ذلك تزويد منظمة الصحة العالمية بالمعلومات في الوقت المناسب، وتعيين جهة اتصال حكومية وطنية لتنسيق توفير المعلومات عن المواد لكي يتسنى للجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير، التابعة لمنظمة الصحة العالمية، استعراضها استعراضاً فعّالاً؛

٩- تشجّع الدولُ الأعضاء على النظر في التطبيق المؤقت لتدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة ١٩٧١ من أجل تعزيز الضوابط التنظيمية المحلية، وخصوصاً فيما يتعلق بالمؤثرات النفسانية الجديدة، مع ضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية والصناعية، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

١٠- تدعو منظمة الصحة العالمية إلى النظر في استعراض المؤثرات النفسانية الجديدة، وفقاً لجدول زمني يكون تسلسله متوافقاً على نحو فعّال مع دورات لجنة المخدرات من أجل التقليل إلى أدنى حدٍّ من الوقت اللازم لتطبيق تدابير المراقبة الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات مراقبة المخدرات، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

١١- تشجّع لجنة الخبراء المعنية بالارتهان للعقاقير التابعة لمنظمة الصحة العالمية على تحديد أولويات أعباء أعمالها، واطّعة في الاعتبار المعلومات ذات الأهمية الخاصة على الصعيد الإقليمي والدولي عن المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية، بما في ذلك المعلومات المتاحة من خلال نظام الإنذار المبكر والدول الأعضاء؛

١٢- تدعو الدولُ الأعضاء إلى التصدّي بسرعة وفعالية لظهور المؤثرات النفسانية الجديدة، وإلى النظر في المساهمة، حيثما أمكن، في الاستعراض الذي تجريه منظمة الصحة العالمية للمواد التي هي موضع قلق دولي خاص؛

١٣- تدعو أيضاً الدولُ الأعضاء إلى دعم الأنشطة المضطلع بها في إطار فرقة العمل المعنية بالمؤثرات النفسانية الجديدة التابعة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وذلك بتعيين جهة اتصال حكومية لتلقّي بلاغات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من أجل تعزيز تبادل تلك البلاغات مع جميع السلطات المعنية، والمشاركة في المبادرات ذات الصلة المحدّدة زمنياً

(76) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(77) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.